


RAR-305

AMERICAN  
UNIVERSITY OF  
BEIRUT



H.U.B Library

1860

CA  
340.59  
F218mA

# مصابيح الفقيه

مؤلفه

العلامة حجۃ الاسلام الشیخ یوسف الفقیہ  
آدم شریف وجودہ باریہ  
آمین یا رب العالمین

---

مطبعة العرفان # صیدا ١٣٥٢ هـ  
١٩٣٣ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قد لاحظت هذه الرسالة الشريفة والنبيلة المنية فرأيتها كافية شافية  
وبهارات المسائل وافية ولم يشذ عنها من مسائل الارث ما يعم به البلوى  
وعليها الفتوى فليكن العمل عليها واني اشكر مسامي مؤلفها النحرير  
ومصنفها الحبير العالم الفاضل الشيبه حضرة الشیخ يوسف الفقیه دامت  
معاليه وجعل الله سبحانه وتعالى امره خيراً من ما فيه فقد اوضح  
معضلات المطالب بعبارات واضحة وبين عوامض المسائل ببيانات سهلة  
فجزاكم الله عن الاسلام وال المسلمين خيراً حرره الاحقر  
ابو الحسن الموسوي الاصفهاني

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله اعترافاً بكماله والشكر له استسلاماً لعزته وجلاله  
وأسأله ان يجعل افضل صلواته وابرك تحياته على خير من اصطفى  
من عباده سيدنا محمد صلى الله عليه وآله المبعوث بالشريعة السهلة  
الجارية على مقتضى الحكم وعلي آل الأبرار الذين حفظوا عنهم  
من الدين ما بلغه وحملوا عنه ما عن الله تعالى جعله وقرنه لذلك  
بحكم الكتاب وجعلهم قدوة لا ولی الالباب فقال : ( اني تارك  
فيكم ما ان تقسّمتم به لن تضروا بعدي الشقرين كتاب الله وعترتي  
أهل بيتي وانيهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض ) وبعد فقد  
اقتراح علي من اسعده الله بالتوفيق لتأييد الدين والملة وخدمة

الأمة المخلق بحسبه كما حلق ببنسبة الوزير الخطير وزير العدلية  
 السيد الشرييف احمد بن السيد مصطفى الحسيني الجعفري الكسرواني  
 ان اكتب احكام الميراث على مذهب الشيعة الإمامية الماخوذة  
 عن طريق الأئمة من اهل البيت عليهم السلام المعروف بالذهب  
 الجعفري مقتضراً على بيان الحكم من غير تعرض لذكر الخلاف  
 او الدليل الاً إذا اقتضى الأمر ذلك لزيادة البيان (ولعلمي  
 بأنه حفظه الله تعالى لا يندفع على مثل هذا الافتراض فيه رضا  
 الله وصلاح الأمة بادرت إلى تحقيق مراده مستعيناً بالله سبحانه  
 على تذليل الصعب سائله ان يبلغني الغاية وان يجعل عملي خالصاً  
 لوجهه الكريم انه بعياده لطيف رحيم ) فاقول :

لقد جرى الإسلام مع الإنسان على مقتضى مبادئه السامية  
 فدعاه إلى الوصية قبل موته بما عليه من الحقوق الواجبة لله تعالى  
 او لعباده تصفية للنفس واقامة للعدل وجعل له الحق بذلك ما له  
 ليزكي به نفسه فله ان يوصي به حسبما يشاء من وجوه البر واهمها  
 المشاريع العامة التي بها اعزاز الدين والأمة كالمداوس ونحوها  
 وله ان يوصي به كله او بعضه لمن يشاء من الناس حتى الى الوارث  
 بل هو مع الحاجة أولى من الاجنبي ودل على هذا بقوله تعالى  
 في سورة البقرة - كتب عليكم إذا حضر اعدكم الموت ان ترك  
 خيراً الوصية لوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين - وله

ان يعيشه لاخراج الواجبات كالدين وغيره وإذا عيشه تعين لقوله تعالى - فن بدله بعد ما سمعه فإذا إله على الذين يبدلونه - واعتبر الثالث بعد اخراج الحقوق المالية كالدين والزكاة وغيرها لثلاث يلحق بالورثة حيف لو اخرجت من الباقي بعده بل ربما احاطت بالباقي ولو زادت الوصية على الثالث بطلت في الزائد اتفاقا بالورثة إلا إذا أجازوها فإنها تصح وجرى فيها يبقى من المال بعد اخراج الحقوق والوصية على مقتضى العاطفة فجعله ميراثاً لمن يتصل بالميت بنسب أو بسبب كالزوجية والولا، وجرى في النسب على مقتضى الفطرة فجعله مراتب واصنافاً ودرجات متigraya في ذلك توريث الأقرب فالأقرب وكذلك فعل بالولا، فجعله ثلاثة مراتب كـما ستعرف واشرك الزوجية مع كل من الطبقات على اختلاف اصنافها ودرجاتها وجعل لكل ما اشرنا اليه شروطاً كشف بها عن جليل الحكمة وجاء الكثير منها على مقتضى الفطرة وها نحن موضعون ذلك كله بثلاثة مصابيح وخاصة

### ﴿المصباح الأول في المقدمات وهي ست﴾

المقدمة الأولى في بيان ما يورث عن الميت وفيها مواد المادة الأولى كل ما للميراث من مال عيناً كان أو ديناً أو منفعة ينتقل بـهـ لـهـ لـهـ إلا إذا كان تلكـهـ منـهـ طـابـشـ خـصـصـهـ

الخاص كمال الموقوف عليه ومن بعده للفقراء مثلا  
او المحبس نفعه عليه ما دام حياً فإنه ينتقل إلى الفقراء  
في الأول عملاً بشرط الواقف وإلى المالك او وارثه  
في الثاني

المادة الثانية دية العضو الثابتة للميت على الجاني في حكم  
أمواله بل هي مال حقيقة ومثلها دية النفس لو فرض  
انه مات قتلاً فتقضى منها ديونه وتؤدى وصاياته ويرثها  
الورثة غير ان دية العضو يرثها كل من له حق الارث  
كغيرها من الأموال ودية النفس لا يرث منها  
المتقرب بالأم وحدها مطلقاً سواه في ذلك الاخوة  
من الأم وغيرهم ويرثها من عداته حتى الزوج والزوجة  
وذو الولا و النص بذلك مستفيض من طريق اهل  
البيت عليهم السلام وهو وإن كان موجود فيه الاخوة  
والأخوات إلا ان الظاهر عدم الخصوصية

المادة الثالثة ينتقل للوارث كل ما للميت من الحقوق المالية  
مطلقاً حتى الشفعة على الأقوى (١) ونعني بالحق المالي  
هنا ما شرع لـ تـ دارك نقص او ضرر مالي كالخيار

(١) وقال جماعة بسقوط الشفعة بموت الشفيع استناداً إلى نص موهون

والرهانة وغير ذلك أما ما شرع من الحقوق مقيداً  
بعنوانه الخاص كحق النفقة للزوجة مثلاً وحق  
الولاية للفقيه العادل على أموال القاصرين والأمور  
العامة الشابهة له من حيث انه كذلك فإنه غير قابل  
للانتقال بالإرث

(المقدمة الثانية في موجبات الميراث وهي ثلاثة أمور)  
الأول النسب وقد جرى الشارع فيه على مقتضى العاطفة  
فجعله ثلاث مراتب كما سترى في المصباح الثاني وهنا موارد  
المادة الأولى المراد بالنسب الاتصال بالولاية على الوجه الشرعي  
وان ارتفعت البطون مع مراعاة صدق القرابة عرفاً  
وإلا لعم النسب وبطل الميراث بالولاية لاجتماع الناس  
في الأصلين آدم وحواء عليهما السلام

المادة الثانية يعتبر في النسب ان يكون عن نكاح صحيح او  
معدور به شرعاً ولا فرق في الصحيح بين ان يكون  
بالعقد الدائم او المنقطع وبين ان يكون بالملك ولافي  
المعدور به بين ان يكون لشبيه في الحكم او الموضوع  
كما لو نكح الرجل اخته الرضاعية مثلاً زاعماً انها  
اجنبية أو جاهلاً بحرمتها وبين ان يكون لا إكراه او  
غيره مما ترفع معه المؤاخذة كالجنون ونحوه

المادة الثالثة إذا وقع النكاح على غير الوجوه المشار إليها كان زنا والمتولد منه منقطع النسب مع اصوله وفروعهم فلا يرثهم ولا يرثونه بل يكون ميراثه لفروعه وزوجه وهو يرثهم وإن فقدوا ميراثه لم ول العتق فإن لم يكن فلم ول الجريمة فإن لم يكن فللسلطان

المادة الرابعة لو وقعت الشبهة على أحد الأبوين لحق به الولد دون الآخر الذي لم تقع عليه الشبهة وذلك كما لو دلست المرأة نفسها لرجل فوطأها بزعم أنها زوجته وهي أجنبية أو انعكس الأمر أو ادعت أنها خليفة وهي ذات بمل أو ادعى الرجل أنه أجنبى وهو من بحارها إلى غير ذلك من ضروب الشبهة

المادة الخامسة كل امة تعرف النكاح من السفاح فنکاھها صحيح يلحق به النسب وإن خالف النكاح المشروع عندنا ومن كان من امة فخالف نکاھها المشروع عندها فنکاھه فاسد لا يلحق به النسب إلا إذا وافق الشرعية الإسلامية فإنه يحکم بصحته لموافقته الواقع

المادة السادسة يثبت النسب بشهادة رجلين عدلين وبالشیاع ولا يثبت بشاهد وین و لا بشهادة النساء بلا منفردات ولا منضیمات إلى الرجل

المادة السابعة لو أقر اثنان من الورثة بالنسبة لآخر فإن كانا عدلين ثبت النسب وشاركهم بالميراث مع المساواة واستقل به ان كان أولى وان لم يكونا عدلين مضى الإقرار عليهم فيأخذون مابينهما من الميراث مع الاولوية وما يزيد عن نصبيهما مع المساواة ولا يتعدى ذلك إلى غيرها من الأرحام وكذا القول فيما لو أقر له بالنسبة جميع الورثة ما لم يكن فيهم عدلان او يحصل من اقرارهم العلم بالنسبة

المادة الثامنة لو تعارف اثنان أو جماعة وأقر كل منهما لآخر بالنسبة توارثاً وان لم تقم على صدقهما بينة ولا يتعدى ذلك إلى غيرها

المادة التاسعة لو أقر الأب بالولد فإن كان كبيراً وصدقه ثبت النسب وإلا فلا وإن كان الولد صغيراً لحق به وثبتت نسبة إليه وليس للولد انكاره بعد البلوغ - ولكن يعتبر في هذه امور (الأول) ان لا يكون الولد ثابتاً لغيره (الثاني) ان لا يكون مدعى به من غيره فإنه حينئذ لا يلحق بأحد هما إلا بالبيبة أو القرعة (الثالث) ان يكون لحوقه به ممكناً فلو كان للولد من العمر ما لا يمكن معه ان يكون مثله ولداً ملشه

فلا يقبل اقراره وكذا لو اقرَّ به وكان قد جرى العقد على امه وهو بعيد عنها بحيث لا يمكنه الاجتماع بها عادة وولد قبل الاجتماع او ولد بعده ولكن لأقل من ادنى الحمل وهو ستة اشهر هلالية من حين الاجتماع فإنه ايضاً لا يتحقق به وهو عند تاسعة اشهر على المشهور وستة على قول اختاره عدة من علمائنا

المادة العاشرة يكفي لاحراق الوليد بالآب وجواز الشهادة بانتسابه اليه تحقق الفراش مع احتمال الصحة للأصل وللحديث الولد للفراش وللعاشر الحجر - ويتحقق الفراش في الدائم بالعقد واحتمال الدخول كما لو كان الآب قريباً من الأم بحيث يمكنه الاجتماع بها إذا أرادوا لا يتتحقق في غيره إلا بالدخول ويعرف ذلك باقراره او بالبينة فإذا امكنت او غيرها من القرآن - ويستوي في هذا نكاح المنقطع والشبيهة بل ونكاح الأمة على الأقوى - وقيل الأمة لا تصير بفراشها حال ولا يتحقق ولدها بولاتها إلا مع الاعتراف به وهذا مختار كثير من علمائنا

المادة ١١ لا يجوز للآب نفي الولد مع امكان تكون منه وان فجرت الأم أو كان يعزل عنها حديث الفراش وغيره وفيه التعليل - بأن المني سباق - والو كاء قد ينفلت ويتحقق

الإمكان بالدخول وان تكون الولادة لستة أشهر هلالية من حين الدخول فما زاد ما مرتتجاوزاً قصى الحمل فلو انتفى احد هذه الشروط لم يكن الولد منه وجاز له نفيه مع العلم بل يجب لئلا يتحقق بالنسبة من ليس منه

المادة ١٢ لو نفى الأب الولد انتفى عنه في غير النكاح الدائم بغير لعan سواء كانت الأم من كوحة بالمنقطع او بغيره هذا إذا لم يكن أقرب به قبل النفي فلو كان سبق منه الاقرار به فلا ينتفي بعده بحال - ولو نفاه ثم عاد أقر به قبل اقراره ولحق به الولد واما في الدائم فلا ينتفي إلا باللعان ولا يصبح اللعan مع الاقرار به بعد الولادة

المادة ١٣ إذا وقع اللعan على الوجه المشروع انتفى الولد عن الأب دون الأم وسقط التوارث بينه وبين الأب واقاربه وانحصر التوارث بينه وبين الأم والمتقرب به حتى ابنتهما من الأب لكن يعاملون معه كالأخوة منها

المادة ١٤ لو عاد الأب فأقر بالولد بعد اللعan لا يثبت بذلك النسب نعم يمضي اقراره على نفسه فيرثه الولد وهو لا يرثه ولا يرث الولد أقارب الأب ولا هم يرثونه <sup>٦</sup> تنبئه <sup>٧</sup> اللعan مباهلة بين الزوجين بكيفية مخصوصة وقد ذكر مع شروطه في باب مستقل من ابواب الفقه ويترتب

عليه مصافاً إلى انتفاء الولد عن الأب تحرير النكاح بين المتلاعنين  
مؤبداً وعدم التوارث بيهما وإن وقع الموت والمرأة في العدة  
او وقع اللعان في مرض موت الزوج

### ﴿الأمر الثاني الزوجية﴾

والمراد بها الاتصال بالنكاح الدائم فلاميراث بغيره مطلقاً  
كما سترى

### ﴿الأمر الثالث الولا﴾

وهو ثلاثة اقسام ولا العتق ولا الجريره ولا السلطان  
وسياق تفصيل ذلك ان شاء الله تعالى

### ﴿المقدمة الثالثة في شروط الميراث وهي اربعة﴾

- (الأول) موت المورث وفي حكمه الارتداد عن فطرة  
إذا كان المرتد رجلاً كما سترى ويثبت الموت بالبينة من  
الرجال وب والاستفاضة او ما يفيد العلم من القرآن وللغايات المنقطع  
خبره حكم آخر من حيث ماله وزوجته وسننه عليه في المصباح الثالث  
(الثاني) حياة الوراث تتحققأ أو الحاق باستصحاب الحياة ونحوه
- (الثالث) ان يكون للميت تركه تزيد عن الواجب من  
جهازه فلو ترك من المال مقدار ما يجهز به صرف في التجهيز  
ولا شيء للورثة

(الرابع) ان تكون التركة غير مستغرقة بالدين فلو استغرقت لم تنتقل إلى الورثة بل تبقى على حكم مال الميت إلى ان يرتفع الدين بوفاء او ابراء وعندئذ تنتقل اليهم ومن هنا يعلم تعلق حق الوارث بها ولذا كان له حق المعاشرة مع الغرماء وجاز تحليفه لو توقف قطع المعاشرة على ذلك وقيل بانتقالها إلى الورثة ومنهم من التصرف بها والأول اقوى وفي حكم الدين الواجبات المالية إذا استقرت في الذمة قبل الموت كالزكوة والخمس او المستلزم ببذل المال كالحج إذا فرط بأدائه مع الاستطاعة وهكذا كل ما كان لله تعالى من الحقوق المالية او المستلزم ببذل المال كرد المظالم والندور المتعلقة بالمال أو بما يحتاج أداؤه إلى بذل المال كالحج والزيارة مثلاً فإنها مع استقرارها في الذمة تخرج من صلب الدين ولا شيء للوارث مع الاستيعاب (وهذا مواد)

المادة ١ لاجتمع الحقوق مع الدين فإن وفت التركة في الجميع فهو وإلا فيخرج منها جهاز الميت او لا ثم يوزعباقي عليها وعلى الدين بالنسبة ويقدر للحج اجرة المثل من اقرب المواقف ويجعل له من التركة بحسبها فإن لم يفر ما يصيبه منها بادائه سقط وصرف ما اصابه في الدين

المادة ٢ لو كان على الميت حجتان للنذر والاستطاعة رم يف المال بهما  
صرف في حجة الاستطاعة لأنها اهم

المادة ٣ لو كان النذر متعلقاً بعين مخصوصة من اعيان التركة صرفت  
به وإن لم يترك الميت غيرها

المادة ٤ لو كان المال الذي فيه الزكاة والخمس موجوداً بعينه أخرج منه  
الزكاة والخمس أو لا ثم يوزعباقي على الدين وإن نقص عنه بل  
لو استهلكاه كما لو كان الميت تصرف به على وجه لم يبق منه إلا  
مقدار ما يؤدى به الخمس والزكاة صرف فيها وإن لم يكن  
للميت مال سواه المتعلقة بها بالعين وإن كان ذلك بنحو تعلق الكلي بالعين

#### ﴿المقدمة الرابعة في مواطن اليرث وهي ثلاثة﴾

##### الأول الرقية وفيه مواد

المادة ١ المملوك لا يرث ولا يورث بحال بل ينتقل ما له وإن قلنا بتملكه  
لولاه ومال قرييه لوارثه الحر وإن بعد فلو مات الحر ولوه وارث  
حر بالولاء مثلاً له ولد مملوك فميراثه لوارثه بالولاء ولا فرق  
في ذلك بين الرق الخالص وبين المتثبت بالحرية كالمدير وأم  
الولد والمكاتب المشروط مطلقاً والمكاتب المطلق إذا لم يكن لدى  
ما كتب عليه شيئاً فعم البعض يرث ويورث بقدر ما تحرر منه  
فلو كان المتحرر منه الرابع مثلاً أخذ من نصيبيه الرابع أو النصف

فَالنَّصْفُ وَهَكُذَا يُورِثُ كَذَلِكَ فَإِذَا كَانَ الْمُتَحَرِّرُ مِنْهُ النَّصْفُ

مَثلاً وَرَثَ قَرِيبَهُ مِنْ مَالِهِ النَّصْفُ وَالنَّصْفُ الْآخَرُ لِمَوْلَاهُ

المادة ٢ لو اعْتَقَ الْمُمْلُوكُ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوْرَثِ فَإِنْ كَانَ الْوَارِثُ وَاحِدًا

فَلَا شَيْءٌ لَهُ وَإِنْ كَانَ مُتَعَدِّدًا فَإِنْ اعْتَقَ قَبْلَ اقْتِسَامِ التِّرْكَةِ

شَارِكُوهُمْ فِيهَا إِنْ كَانَ مُسَاوِيَا وَأَخْذَ الْجَمِيعَ إِنْ كَانَ أُولَى وَانْ

كَانَ الْعَتْقُ بَعْدَ الْاقْتِسَامِ فَلَا شَيْءٌ لَهُ وَإِنْ كَانُوا اقْتَسَمُوا

البعضُ لَمْ يُشارِكُوهُمْ فِيهِ وَشَارِكُوهُمْ فِي الْبَاقِيِّ وَقُسْمُ عَلَيْهِمْ كَثِيرَةٌ

مُسْتَقْلَةٌ وَإِنْ كَانَ أُولَى مِنْهُمْ أَخْذَهُ وَحْدَهُ

المادة ٣ لو اعْتَقَ وَكَانَ الْوَارِثُ الْإِمَامُ أَخْذَ الْمَالَ دُونَ الْإِمَامِ وَلَوْ كَانَ

مَعَ الْإِمَامِ زَوْجَةٌ رَوْعِيٌّ فِي تَوْرِيَثِهِ الْفَسْحَةُ وَعَدَمُهَا كَمَالُ تَعْدِدِ الْوَرَثَةِ

المادة ٤ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَرَثَ سُوَى الْمُمْلُوكِ فَكَمَّا كَمَّا الْإِمَامُ أَوْ مَنْ قَامَ مَقَامَهُ

مِنَ التِّرْكَةِ وَوَرَثَهُ الْبَاقِيِّ وَلَا فَرْقٌ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ

الْمُمْلُوكُ مِنْ آبَاءِ الْمَيِّتِ أَوْ إِبْنَائِهِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَقْرَبِ وَانْمَتَّعَ الْمُوْلَى

مِنْ بِعْدِهِ اجْبَرَهُ الْحَامِكُ وَإِنْ ضَاقَتِ التِّرْكَةُ عَنْ ثُنْثَنَهُ لَمْ يَفْكُ وَوَرَثَهُ الْإِمَامُ

الثَّانِيُّ الْقَتْلُ وَهُوَ يَمْنَعُ الْقَاتِلَ مِنْ مِيرَاثِ الْمَقْتُولِ مَعَ تَعْمِدِ الْقَتْلِ

ظَلْمًا - فَلَوْ كَانَ الْقَتْلُ بِحَقِّ كَفَصَاصٍ أَوْ حَدٍ أَوْ دَفَاعٍ عَنْ

الْمَالِ أَوْ النَّفْسِ فَلَا مَنْعَمٌ وَكَذَا لَوْ كَانَ عَلَى جَهَةِ الْخَطَاً وَانْشَبَهُ

الْعَدْدُ كَالْقَاتِلِ الْبَاحِسِ بِالصَّرْبِ لِلتَّأْدِيبِ مَثلاً - نَعَمْ لَا يَرِثُ

المخطى من الديمة الواجبة عليه كما في الشبيه بالعمد او على العاقلة كما في الخطأ المحضر

### ﴿ الثالث الكفر وفيه مواد ﴾

المادة ١ الكفر يمنع الكافر من ميراث المسلم أو ما في حكمه مطلقاً اصلياً كان أو عن ارتداد فطريه أو ملي -

المادة ٢ إذا أسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك الورثة فيه مع المساواة وانفرد به إن كان أولى - ولو أسلم بعد القسمة لا

شي له وإن أسلم بعد قسمة البعض ورث فيما لم يقسم لا طلاق النص دون ما قسم لعموم ما دل على المنع هذامع تعدد الوارث أما مع الاتحاد فلا يرى لارتفاع موضوع القسمة المنوط إثره هنا بالإسلام قبلها نعم لو كان الوارث الإمام كان الميراث له دون الإمام

المادة ٣ الكافر يرثه ورثته الكفار ما لم يكن له وارث مسلم وإلا ورثه المسلم هذا إذا كان كفراً اصلياً وأما إذا كان عن ارتداد فطريه أو ملي ولم يكن له وارث مسلم ورثه الإمام

المادة ٤ لو ارتد المسلم عن فطرة وهو المتولد وابوه أو أحد هم على الإسلام انتقل ما له لورثته حين ارتداده وبانت عنده زوجته كذلك وهي ترثه وإن لم يدخل بها عموم ما دخل على قسمة

ماله على ورثته وتعتبر مع الدخول عدة الوفاة وان بقي حيا ولا

عدة عليها مع عدم الدخول (١) ولا تقبل توبته بالنسبة إلى ذلك  
إي لو عاد إلى الإسلام لا يعود إليه ماله ولا زوجته وإن قبلت  
فيما بينه وبين الله تعالى وفقاً للعدل

المادة ٥ لو أرتد المسلم عن ملة وهو المتولد بين أبوين كافرين  
لا ينتقل ماله عنه إلا بقتله أو بموته — نعم ينفسح العقد بينه وبين  
زوجته المسلمة وتبين منه في الحال مع عدم الدخول ولا عدة  
عليها وتعتذر مع الدخول عدة الطلاق ولكن لا رجعة له عليها  
ما دام على كفره فإن قاتل وهي في العدة عادت الزوجية من  
غير حاجة إلى إنشاء الرجوع بل وإن لم يقصده لطلاق النص  
وإن لم يتبرع حتى خرجة منها بانتهائه — ولو العقد عليها وإن  
شاء — وإن قاتل بعد موتها وقبل انقضاء وقت العدة لا يرثها  
لانفساخ الزوجية وعودها بالتوبة حال حياتها للنص لا يجعلها  
في حكم المطلقة» وعلى هذا فلا ترثه لو ماتت وهي في العدة  
ولكن في صحيح الحضرمي عن الصادق (ع) فإن مات أو قُتِل  
قبل العدة اعتذر منه عده المتوفى عنها زوجها وهي ترثه في

(١) تقيد العدة بالدخول هو المشهور بل لم نعرف فيه خلافاً ولكن  
النص بـ«لزومها بطلاق فلون تم على التقيد اجماع فهو وإلا فالنتائج لزومها على  
غير المدخل وبها أيضاً

العدة فإن تحقق الاجماع على خلافه فهو إلا فاللازم القول بضمونه  
المادة ٦ لو ارتدت المرأة فحكمها من حيث المال والتوبة حكم المرتد  
عن ملة سواء أكان ارتادها عن فطرة أو ملة وتبين من زوجها  
مع عدم الدخول حين ارتادها وإن لحقت بأهل الكتاب  
لعدم اقرار الإسلام لها على ذلك ومع الدخول تعتد كالمطلقة  
— وإن تابت وهي في العدة عادت الزوجية وإلا فلا ولا توارث  
بينها قبل التوبة وان ماتت او ماتت وهي في العدة ، والختى  
المشكل في حكم المرأة لاشك في ذكريتها فيبقى ماله على ملكه  
وتقيل توبته

المادة ٧ الإسلام دين واحد المسلمين يتوارثون وإن اختلفت  
مذاهبهم فيirth المبطل من الحق كالعكس — والكافر ملة واحدة  
فأهلها يتوارثون وان اختلفت أديانهم

المادة ٨ المراد بالكافر الخروج عن سمت الإسلام . - والإسلام هو  
ما عليه الناس من الإقرار بالشهادتين والتصديق بضروريات  
الدين كالصوم والصلوة والحج والزكاة إلى غير ذلك من الأمور  
المعلوم وجوبها أو تحريها في الإسلام بالضرورة

المادة ٩ إذا انعقد الولد وأبواه أو أحدهما على الإسلام حكم بالإسلام له  
تبعاً وإن ارتد المتبوع فيirth المسلم وبرثه ويرث الكافر ويحتجبه

و لا يرثه الكافر ولا يحجبه ولو بلغ وامتنع عن الإسلام جرى عليه حكم المرتد عن فطرة فيختص ميراثه المسلمين وأطفال الكفار في حكم آبائهم

### ﴿المقدمة الخامسة في الحجب وهو قسماً من حكم الميراث﴾

الأول حجب الميراث وضابطه منع الوارث عن اصل الميراث بن هو اقرب منه فلا يرث ولد الولد وان كان الولد بنتا ولو اجتمع اولاد الاولاد فالاقرب منهم يمنع وبعد وينع الاولاد وان نزلوا من يتقارب بالآبوبين او بأحد هم كالاخوة وابنائهم والأجداد وآبائهم والأعمام والأخوال وفروعهم ولا يشارك الاولاد سوى الآبوبين او الزوج او الزوجة وإذا عدم الآبوبان والاولاد كان الميراث للأخوة وان نزلوا والأجداد وان علوا والاقرب من كل من الصنفين يمنع وبعد من صنفه فالجد يمنع جد الآب وهكذا صاعدا والأخ يمنع ابن الأخ وهكذا نازلا ولا يمنع الأخ الجد وإن علا ولا الجد الأخ وان نزل وقمع الأخوة والأجداد الأعمام والأخوال لهم يمنعون اعمام الميت واخواله وهكذا وبالجملة فالبعد عندنا لا يرث من الأقرب ولا فرق في ذلك بين الذكور والإثنيات وهذا محل اتفاق بيتنا والأصل فيه قوله تعالى في سورة الأنفال ( وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ) والنصوص المتواترة من طريق أهل البيت عليهم

السلام الذين هم أحد التقلين ولم يخرج عن هذا الضابط إلا الصورة  
 اجتماع العم من الأب مع ابن العم من الأبوين فإن الميراث فيها لابن  
 العم مع أنه أبعد عن الميت بدرجة والمعتمد فيها الاجماع ومن ثم اقتصر  
 في الحكم على الصورة المذكورة ولم يعدوه إلى غيرها فلو كان مع  
 ابن العم كذلك عممة من الأب كان الميراث له دونه وكذا لو كان  
 مع العم غيره في درجته سواء كان من صنفه كالعم أو من غير  
 صنفه كالخال والخالة كان الميراث للعم ومن في درجته دون ابن العم  
 الثاني حجب النقصان وهذا يكون بالأبناء وبالأخوة أما الأبناء  
 فإنهم يحجبون الزوج عن النصف إلى الربع والزوجة عن الربع إلى  
 الثمن ويحجبون الأبوين عما زاد عن السادس إلا أن يكون الوارث  
 معها البنت أو البنات فإنهن لا يمنعنها من الرد حيث تزيد التركة  
 عن الفرض ويقوم مقام الأبناء في ذلك ابناوهم وإن نزلوا ويعتبر في  
 الحاجب أن يكون وارثا فلو كان ممنوعا فلا حجب  
 وأما الأخوة فإنهم يحجبون الأم عما زاد عن السادس وذلك بشرط  
 (الأول) أن يكونوا أخوين أو أخا وختين أو أربعة أخوات فإما  
 زاد فلو نقصوا عن ذلك فلا حجب  
 (الثاني) أن يكونوا أبوبين أو لأب فلا تحجب إلا خوة من الأم  
 (الثالث) أن يكونوا أحياء منفصلين فلا يحجب الميت

## ولا الحمل

(الرابع) ان يكون الأب موجو دأفالا يجبرون مع عدمه

وقد دل على هذا النص المؤيد بالشهرة

(الخامس) ان لا يكونوا كفراة ولا ارقاء، فلو كانوا كذلك

كلهم أو بعضهم بحسب لا يتم العدد بدونه فلا حجب والظاهر

اتفاق الأصحاب على هذا الشرط

(السادس) ان لا يكون موت الأخ استند إلى القتل منهم

او من بعضهم وقد اعتبر هذا الشرط جمع من علمائنا بل الظاهر

انه المشهور - والأقوى (١) عدم اعتباره وفقاً للمحككي عن

العناني والصدقوق والعالمة في المختلف وقد مال إليها الشهيد

في المسائل (٢)

(١) بل الأقوى اعتباره (ابو الحسن)

(٢) لاطلاق ما دل على الحجب من الآية والنصوص المؤيدة في بعضها

من تعلييل حرمان الأم بأن الآخرة عيال الأب وانه لذلك وفر حظه ومن

المعلوم ان القاتل لا يحيه لا تسقط نفقةه عن الأب بخلاف المولوك فإن نفقتهم على

مولاه والكافر لا نفقة له على المسلم ومن هنا يعلم الفارق بين القاتل وبينهما

وانه لا وجه لحمله عليهما إلا على تقدير ان تكون العلة في عدم حجبهما هي

كونهما من نوعين من الورث وهذا غير ظاهر من النص المستند اليه في المقام وهو

قوله في خبر العلاب بن فضل - والمماوكة لا يحجب ولا يرث - ونحوه خبر

ابن مسلم وغيره

المقدمة السادسة في بيان الفرض واربابها

ونعني بالفروض السهام المقدرة لبعض الورثة وهنا مواد المادة ١ الفرض ستة هي : النصف ، والربع ، والشمن ، والثلثان ، والثلث ، والسدس . واربابها تسعة وهم : الأب ، والأم ، والبنت الواحدة إذا لم يكن معها ذكر من صنفها وفي درجتها ، والبنتان فصاعداً إذا لم يكن معهن ذكر من صنفهن وفي درجتهن ، والاخت الواحدة من الآبوين او الأب إذا لم يكن معها غيرها من صنفها وفي درجتها ، او من الأجداد للأب ، والاختان فصاعداً من الآبوين او الأب إذا لم يكن معهن ذكر من صنفهن وفي درجتهن او أحد الأجداد للأب ، والزوج ، والزوجة ، والأخوة من الأم ، اتحدوا او تعددوا إذا لم يكن معهم احد الأجداد لام

المادة ٢ النصف يكون لثلاثة : البنت ، والاخت ، والزوج مع عدم الولد وان نزل . والربع لاثنين : الزوج مع الولد وان نزل ، والزوجة مع عدمه كذلك . والشمن للزوجة خاصة مع الولد وان نزل . والثلثان لاثنين للبنتين فصاعداً ، وللأختيين فصاعداً ، والثالث لاثنين وهو : الأم مع عدم الولد وان نزل وعدم الحاجب من الأخوة ، والأخوة ، من الأم مع التعدد ، والسدس لثلاثة وهم : الأب مع الولد

وان ترل ، والام مع الولد او الحاجب ، والاخوة من الام  
مع الاتحاد

المادة ٣ قد علم مما ذكر ان ذوي الفروض قسمان قسم له فرض  
واحد وهو خمسة الاب والبنت والبنات والاخت والأخوات  
وآخر له فرضان وهو اربعة : الام والاخوة من الام باعتبار  
الاتحاد والتعدد والزوج والزوجة

المادة ٤ إذا انحصر الميراث بذوي الفروض فإن ساوت مخرجها  
وهو التركة كما لو كان الوارث الزوج والاخت مثلا  
فلا كلام ، وإلا فاما ان تتفق عنها او تزيد فمع النقص  
يجيء التعمصيب ومع الزيادة يجيء العول

المادة ٥ التعمصيب باطل بالضرورة من مذهبنا وعليه فيما يزيد من  
التركة عن الفروض يرد على ذوي الفروض من الأرحام  
في المرتبة الأولى وهم الأبوان والبنت والبنات - وعلى  
الاخت أو الأخوات من الأبوين أو الأب في المرتبة  
الثانية ومع عدمهم على إلخوة من الأم ولا يرد على  
الزوجة مطلقاً ولا على الزوج إلا إذا انحصر الميراث به  
وبالإمام فإنه يرث المال نصفه بالفرض ونصفه بالرد  
ولا شيء للإمام

المادة ٦ إذا نقصت التركة عن الفروض بطل الميراث بالفرض

في حق ذوي الفرض الواحد وهم البنات والبنات والاخت  
 والأخوات ودخل النقص عليهم وبقي ما عداهن من  
 الورثة على فرضهم حتى الأب وإن كان ذا فرض واحد  
 للاتفاق على خروجه هنا من حكم ذوي الفرض الواحد  
 ولا يتحقق النقص في التركة إلا بدخول أحد الزوجين  
 مع الورثة ولو خلف الميت ابوبن وبنتين أو بنات وزوجاً  
 كان لكل واحد من الآبوبين السادس = ولزوج الرابع -  
 والباقي للبنات وهو ينقص عن الثلثين بمقدار ما أخذته  
 الزوج ولو كان بدل الزوج زوجة نقص من فرضهم بمقدار  
 سهمها - ولو مات عن إخوات من الآبوبين أو الأب  
 وإخوات من الأم وزوج أخذ الإخوات من الأم الثلث  
 والزوج النصف والإخوات من الآبوبين الباقى وهو ينقص  
 عن فرضهم بمقدار ما أخذته الزوج ولو كان مكانه زوجه  
 كان النقص بمقدار نصيبها ومع لاحظ ما يصبن الإخوات  
 والبنات من الوفر بالرد فيما لو زادت التركة عن الفرض  
 تترفع الحازة فيما يتحققون من النقص فيما لو نقصت وإلى  
 هذا نظر قوله (ع) في الخبر - من كان له الغنم فعليه الغرم -  
 وعلى كل ما ذكرناه هو مذهب أصحابنا وبه تواثوت النصوص  
 عن طريق أهل البيت عليهم السلام . (١)

## المصباح الثاني

في تعين الوارث وبيان مقدار الميراث وفيه مقاصد ثلاثة

**المقصد الأول** في ميراث الانساب وهم ثلاثة مراتب

المرتبة الأولى الابوان والابناه وأبناؤهم وانزلوا وفيها مواد

المادة ١ في ميراث الابوين فنقول كل من الابوين إذا انفرد

ورث المال كله غير ان ابا يرثه بالقرابة والأم ترث الثالث

بالفرض والباقي بالرد لبطلان التعصيب - ومع الاجتماع

ترث الأم السادس مع الحاجب من الاخوة والثالث مع

عدمه والباقي للأب

(١) هذا مضافا إلى ان العول اي اثبات الفروض مع نقص الفريضة عنها يؤدي حتى نسبة الجهل إلى الله تعالى او العبث على تقدير علمه لاستحالة خروج الفروض منها حينئذ وكل الأمرين محال - والقول بالعول اي اثبات الفروض والتوريث بها بترقية الفريضة بجمع السهام والقسمة من العدد الذي ينتهي عليه يدفعه بأن التوريث كذلك غير التوريث بالفروض بحسب الوضع والحقيقة بل هو ابطال لها اجمع إذ ما من ذي فرض حينئذ إلا وقد اخذ دون فرضه وتجرىز منه يحتاج إلى دليل وتزاحم الفروض لا يوجب المصير إلى ذلك وإنما يوجب المصير إلى تثبيت الأهم منها ونفي غيره ولا ريب بأن التوريث بالفروض لذوي الفرضين اهم منه لذوى الفرض الواحد بل الظاهر من تمدد الفرض للبعض لزوم توريثه به لا غير إلا بنحو الرد - وقد اندفع بما ذكرنا ما يتوجه من ان القول ببطلان بعض الفروض دون بعض ترجيح بلا مردج - فإن الترجح للأهم وتقديمه على المهم أمر قضت به العقول السليمة

المادة ٢ لو كان مع الأبوين أحد الزوجين أخذ نصيبيه الأعلى  
النصف للزوج والربع للزوجة واخذت الأم السادس مع  
الحاجب والثالث مع عدمه والباقي للأب وان كان أحد  
الزوجين مع أحد الأبوين أخذ أحد الزوجين نصيبيه الأعلى  
وأخذ أحد الأبوين الباقي غير ان الأب يأخذ بالقرابة والأم  
تأخذ الثالث بالفرض وما زاد بالرد لبطلان التعمسيب

المادة ٣ في ميراث الأولاد فنقول كل من الأولاد إذا انفرد  
اموال كله غير ان الذكر يرثه بالقرابة والأنثى ترث النصف  
بالفرض والباقي بالردد لبطلان التعمسيب

المادة ٤ لو تعدد الأولاد فإن كانوا ذكوراً أو إناثاً اقتسموا المال  
للذكر مثل حظ الإناثين وإن كانوا ذكوراً أو إناثاً اقتسموه  
بالسوية غير ان الذكور يرثونه بالقرابة والإذاث يرثنه  
الشرين بالفرض والباقي بالردد لبطلان التعمسيب

المادة ٥ لو دخل على الأولاد أحد الزوجين أخذ نصيبيه الأدنى  
الربع للزوج والشمن للزوجة وأخذ الأولاد الباقي بالقرابة  
ان كانوا ذكوراً او مختلفين وان كانوا إناثاً فإن كانت واحدة  
اخذت النصف بالفرض والباقي بالردد وان كان اكثر اخذن  
الشرين بالفرض والباقي بالردد ايرد على الزوج والزوجة شيء

المادة ٦ لو اجتمع الأبوان مع الأولاد الذكور او الذكور

والإناث ورث كل من الآبدين السادس والباقي للأولاد بالسوية إن كانوا ذكوراً ويقسمونه بالتفاضل إن كانوا ذكوراً وإناثاً

المادة ٧ لو كان الوارث أبوان وابن أخذ كل من الآبدين السادس والباقي للابن بالقرابة وكذا لو كان مع الابن أحد الآبدين

المادة ٨ لو كان الوارث أحد الآبدين وبنت أخذ أحد الآبدين السادس وأخذت البنت النصف والباقي يرد عليها وعلى أحد الآبدين أرباعاً بتنسبة السهم وتتصح القسمة من أربعين وعشرين حاصلة من ضرب أربعة مخرج الرد بستة مخرج السهم للبنت منها ثانية عشر اثنتاً عشر وهي النصف بالفرض وستة بالرد ولأحد الآبدين ستة أربعة بالفرض واثنان بالرد

المادة ٩ لو كان الوارث البنت والآبدين أخذ كل من الآبدين فرضه وأخذت البنت النصف والباقي يرد عليها وعلى الآبدين أحمساً بتنسبة السهم لبطلان التعمصيّب وتتصح القسمة من ثلائين حاصلة من ضرب خمسة مخرج الرد بستة مخرج السهم للبنت منها ثانية عشر خمسة عشر بالفرض وثلاثة بالرد وكل من الآبدين ستة خمسة بالفرض وواحد بالرد

المادة ١٠ لو كان الوارث الآبوان المتعدد من البنات أخذ كل من الآبدين فرضه وأخذت البنات الثلثين وذلك طبق

الفرضية ولو كان مع البنات أحد الأبوين أخذ السادس والبنات الثلاثين فيبقى من الفرضية سدس يرداخها بنسبة السهم اربعة للبنات واحد لأحد الأبوين وتصح القسمة من ثلاثة حاصلة بضرب مخرج الرد بمخرج السهم حسبما تقدم

المادة ١١ لو كان مع البنت واحداً من الأبوين زوج أخذ الزوج الرابع والبنت النصف واحداً من الأبوين السادس ورد الباقي عليه وعلى البنت ارباعاً له واحد وثلاثة للبنت ولا يرد على الزوج وتصح القسمة من ثمانية واربعين بضرب اربعة مخرج الرد باثني عشر مخرج السهم للزوج منها الرابع اثنا عشر وللبنت سبعة وعشرون اربعة وعشرون بالفرض وثلاثة بالرد وأحد الأبوين تسعة ثمانية بالفرض واحد بالرد ولو كان مكان الزوج زوجة أخذت الثمن وكل من البنت واحداً من الأبوين يأخذ فرضه حسبما ذكر وما يبقى يرد على ما عدا الزوجة ارباعاً وتصح القسمة من العدد المجتمع من ضرب اربعة مخرج الرد بأصل الفرضية اربعة وعشرين وتصحيح القسمة في هذا وأمثاله يعرف من الخاتمة فلا حاجه للاطالة بذكره هنا

المادة ١٢ لو ترك الميت أبوين وزوجاً وبنتين أو أكثر بطل الفرض

في حق البنات لضيق الفريضة - وعليه فإذا أخذ الزوج فرضه مع الأولاد وهو الرابع وكل من الآبوبين فرضه وهو السادس وتأخذ البنات الباقي - وكذا لو كان بدل الزوج زوجة فإن الفريضة لا تنقسم على ثلاثين وسدسين وثمانين فتأخذ الزوجة الشمن والأبوبان والثلاثة والبنات الباقي

المادة ١٣ لو ترك الميت مع البنات زوجاً واحداً الآبوبين اخذ الزوج الرابع واحد الآبوبين السادس وتأخذ البنات الباقي ببطلان العول فإن الفريضة هنا الاتساع الرابع والسادس والثثنين ولو كان مكان الزوج زوجة اخذت الشمن واحد الآبوبين السادس والبنات الثلاثين ورداً الباقي أخه وأساعليه وعلي أحد الآبوبين وتصح القسمة من مائة وعشرين حاصلة من ضرب خمسة مخرج الرد باربعة وعشرين مخرج السهام

المادة ١٤ اعلم ان الرد من فاضل الفريضة على الأم إنما يكون مع فقد الأب او منعه من الإرث او مع وجوده وعدم وجود الحاجب من الاخوة واما مع وجوده ووجود الحاجب فلا يرد عليها بل يختص الرد حينئذ بالاب والبنت - فلو مات إنسان عن آبوبين وبنت وكان له اخوة من الآبوبين او الاب كان للأم السادس وللأب مثلها وللبنت النصف

ويرد ما يبقى عليها وعلى الاب ارباعاً دون الام<sup>(١)</sup>

المادة ١٥ يحبي الولد الاكبر من الذكور دون شر كائنة في الميراث  
بشياب ابيه وخاته وسيفه وبمصحفه مطلقاً وقيل بشرط  
ان لا يكون سفيها ولا فاسد الرأي وهو مردود باطلاق  
النصوص وعدم تعرضها لذلك

المادة ١٦ يدخل في الشياب كل ما يليس عادة حتى العمامه والجورب  
والقلنسوة ويلحق بالسيف جفنه وسيوره وحليته  
وبالمصحف الشريف غالفة وحليته

المادة ١٧ لو تعددت الاعيان المذكورة فمع استعمال الاب لها  
وانتسابها اليه لاتخاذها لنفسه تعطى جميعه اللولد عملاً باطلاق  
النص بل بعمومه فإن الامور المذكورة من قبل اسماء

(١) وقد ذكر هذا القيد عدة من العلماء بل في المسالك وكشف الشام  
كما عن مجتمع البرهان دعوى الاتفاق عليه وربما آذن ذلك بتحقق الاجماع فان  
تم فهو وإلا فالمسألة محل اشكال بل مقتضى اطلاق ادلة الرد على الام مع  
وجود الاب يقضى بخلاف ما ذكروا - منها المروي في الصحيح عن الصحيفة  
التي هي بمؤلا رسول الله صلى الله عليه وآله وخط امير المؤمنين عليه السلام  
وهو رجل تربط ابويه وابنته فلابينة النصف ثلاثة اسهم ولا ابويه الكل واحد  
منها السادس يقسم المال خمسة اسهم فما اصحاب ثلاثة فلابينة وما اصحاب سهمين  
فلابوبين هذا مضافا إلى ان ما دل على حجب الاخوة للأم كتاباً او سنة مختص  
بها فإذا لم يكن للاميت ولد وورثه ابواه وانهم يحتجونها حينئذ عن الثالث إلى  
السدس وذلك ظاهر والله العالم

الاجناس التي تقييد العموم مع الاضافة واما ما اعده  
لنفسه ولم يستعمله فالظاهر عدم دخوله في الحبوبة بل يبقى  
على حكم التركة اقتصاراً على المتيقن

المادة ١٨ إذا كان أكبر الأولاد انشى فلا حبوبة لها وإن كان معها  
ذكر كانت له الحبوبة دونها وإن كان اصغر منها سنًا فإن  
المراد من الأكبر من لا أكبر منه من الذكور ولذا يعطى  
الحبوبة لو انفرد ايضاً - ولو تعدد الأكبر من الذكور كما  
لو كانوا الأمهات متعددة اشتراكوا بالحبوبة واقتسموها بالسوية  
المادة ١٩ الحبوبة تعطى للولد مجاناً باطلاق النص وهي له على جهة  
اللزموم لظهور النص في إنها حق له اي ارث احتصاصي فلا  
عبرة برضاء الوارث بل تعطى له وإن كره الوارث

المادة ٢٠ إذا لم يختلف الميت سوى الأعيان المذكورة فلا حبوبة  
لأنصراف النص إلى الغالب واقتصاراً فيما خالف العمومات  
على القدر المتيقن

المادة ٢١ لو كان على الميت دين استغرق التركة فلا حبوبة  
لأنها نوع من الإرث ولا ارث إلا بعد الدين فنحسم من له  
الحبوبة فك الأعيان بدفع ما يقابلها من الدين وليس لأحد  
من الورثة مزاجته لتعلق حقه بها

المادة ٢٢ إنما يجبي الولد بالإعيان المذكورة إذا لم يتصرف بها

الميت بنحو يخرجها عن ان تكون ميراثاً كالواوصى ببيعها  
وصرف ثمنها في جهة خاصة مثلاً او نحو ذلك لوجوب تنفيذ  
الوصية وعدم المانع منها ولو أوصى ببعضها كان للولد الباقي  
ولو اوصى بشئ ماله دخلت الاعيان المذكورة واحد  
للثمنها للوصية

= [فصل في ميراث أولاد الأولاد وان نزلوا]

المادة ٢٣ اعلم ان اولاد الاولاد لا يرثون مع وجود الاولاد مطلقاً  
سواء كان الولد ذكرأ او انثى فلا ميراث لابن الابن مع  
الابن ولا مع البنت

المادة ٢٤ إذا فقد الاولاد قام مقامهم اولادهم وهكذا متربين نازلا  
بطنا فبطننا لما عرفت من أن الميراث للأقرب للميت فالاقرب  
فلا ميراث لابن ابن الابن مع بنت البنت لأنها أقرب بدرجة

المادة ٢٥ لا يمنع الآباء أبناء الابناء من الميراث وإن نزلوا ولا نعرف  
بذلك خلافاً سوى ما حكي عن الصدق في المقفع وفي من لا  
بحضره الفقيه فإنه شرط في توريث أبناء الابناء فقد الابناء

والآباء وهو قول متروك ومع ذلك فالنص صريح بخلافه

المادة ٢٦ اولاد الاولاد كما يقومون مقام آباءهم في استحقاق الارث  
يقومون مقامهم في إرث انصبائهم فكل فريق منهم يرث نصيب

من يتقارب به فولد الابن يرث نصيب الابن انحد أو تعدد ذكرا  
 كان او اثنى او مختلفين ويقسم مع التساوي ذكوريه وانوثيه بالسوية  
 ومع الاختلاف للذكر مثل حظ الاثنتين وكذلك اولاد  
 البنت يرثون سهمها اتحدوا او تعددوا اتفقوا او اختلفوا ويفقسونه  
 مع الاتفاق بالسوية ومع الاختلاف بالتفاصل وكل من الفريقين  
 إذا انفرد اخذ المال كله غير ان اولاد الابن يأخذونه بالقرابة  
 واولاد البنت يأخذون نصفه بالفرض والباقي بالرد ببطلان  
 التعصيب وإن كانوا لا كثر من بنت اخذوا الثلثين بالفرض  
 والباقي بالرد كما كان للامهات

المادة ٢٧ لو اجتمع اولاد البنين والبنات كان لكل فريق من  
 اولاد البنين سهاماً و لكل فريق من اولاد البنات سهم اتحد  
 الفريق او تعدد ذكراً كان او اثنى فلو كان مثلاً واحداً  
 البنين بنت ولا آخر عشرة من الذكور كان للبنت مثل ما  
 للعشرة وكذلك الحكم في اولاد البنات

المادة ٢٨ اولاد الأولاد وان زلوا يحجبون الزوجين عن النصيب  
 الاعلى إلى الأدنى فلزم الزوج ولزوجة الشمن ويحجبون الآباء  
 عما زاد عن السادس إلا ما يسمى حقانه بالرد كما في بعض الصور  
 الآتية

المادة ٢٩ لو مات إنسان عن ابويين واحد الزوجين وأولاد لابن  
 أخذ الأبوان كل واحد منها السادس وأخذ أحد الزوجين  
 فرضه الرابع إن كان الزوج والشمن ان كانت الزوجة وأخذ  
 أولاد الابن الباقى اتحدوا أو تعددوا ذكرانا كانوا أو إناثاً او  
 مختلفين وكذا لو كان مكان أولاد الابن أولاد لبيت اول بنات  
 او لهم فإنهم يأخذون الباقي بعد الفروض المذكورة ويقسمونه  
 حسبما تقدم

المادة ٣٠ لو كان للميت ابوان وولد لبيت كان لولدالبنت النصف  
 ذكرأً كان او انشى واحداً كان او اكثروا كل من الابوين  
 السادس ويرد الباقي على أولادالبنت والابوين اخمساً بنسبيه  
 السهام اي لأولاد البنت ثلاثة ولكل واحد من الابوين  
 واحد - ولو كان للميت وحال هذه اخوة مجتمعة فيهم  
 شرائط الحجب اختص الرد بالاًب دون الأم فيرد الباقي  
 عليه وعلى اولادالبنت ارباعاً هذاببناء على المشهور كاتقدم -  
 وتصح القسمة في الأول من العدد الحاصل من ضرب خمسة  
 بستة وفي الثاني من العدد الحاصل من ضرب اربعة بستة  
 وقد سبق نظيره

المادة ٣١ لو كان مع الأبوين وأولادالبنت زوج إخذ الرابع  
 والأبوان كل واحد السادس وأخذوا أولادالبنت الباقي لبطلان

العول فإن الفريضة لا تقسم على ربع وسدسین ونصف

المادة ٣٢ إذا كان مع الأبوين اولاد البنين او بنات اخذ الابوان  
الثلث واولاد البنات الشلين وذلك طبق الفريضة

المادة ٣٣ لو كان معهم الحال هذه زوج اخذ الربع والأبوان  
الثلث واولاد البنات الباقي لبطلان العول وكذا لو كان  
بدل الزوج زوجة لضيق الفريضة ايضا عن الثلث للأبدين  
والشلين لأولاد البنات والشمن للزوجة

﴿تنبيه﴾ اعلم ان مخرج الفروض مطلقا هو مجموع التركة  
فاحذر من ان يتبس عليك الأمر فتضييع الحقوق على اهلها  
والله الهادي إلى طريق الصواب

= [المربطة الثانية في الأنساب الأجداد وان علووا والاخوة ]  
وان نزلوا وفيها مواد

المادة ١ اليرث الاخوة والأجداد الامر فقد الأرحام من  
المربطة الأولى

المادة ٢ الأجداد يشتتر كون مع الاخوة بالميراث ومع ابنتهما في  
سائر درجاتهم ولا يمنع الأقرب من كل من المنهفيين بعيد  
من الصنف الآخر فيرث الجد بعيد مع الأخ ويirth ابناء  
الأخ وإن نزلوا بطنوا متعددة مع الجد القريب

المادة ٣ الأقرب من كل من الصنفين يمنع الأبعد من صنفه

فأجداد الميت أولى بميراثه مع اجداد ابويه وهم اولى من فوقيهم من الأجداد والاخوة اولى من اولادهم واولادهم اولى منهن هو دونهم من الأولاد لما عرفت من ان الميراث للأقرب للميت فالأقرب

المادة ٤ في ميراث الاخوة - اعلم ان الاخوة من قبل الابوين يرثون بالقرابة ان كانوا ذكوراً او ذكوراً وإناثاً اما إذا كانوا إإناثاً فميراثهم بالفرض للأخت الواحدة النصف وللأخرين فصاعداً الثالثان

المادة ٥ إذا اجتمع الاخوة من الابوين استتووا في الميراث والنصيب ان كانوا ذكوراً أو إناثاً وان كانوا مختلفين كان للذكر سهماً وللإناث سهم

المادة ٦ الاخوة من الأب في حكم الاخوة من الابوين في كل ما ذكر ولكن لا يرثون معهم وإنما يرثون مع فقدتهم

المادة ٧ الاخوة من الأم يرثون مطلقاً اي مع الاخوة من الابوين ومن الأب وإذا انفردوا عن الأجداد يرثون بالفرض للواحد السادس ذكرأً كان او انثى وللآخر كثراً من واحد الثالث وهم في النصيب سواء اي الذكر منهم كالإناثى

المادة ٨ يرث الزوجان مع الاخوة والأجداد النصيب الأعلى النصف للزوج والربع للزوجة فلو دخل نقص على الورثة

بمشاركة أحد الزوجين كان على المتقارب بالأبوين أو الأب دون المتقارب بالأم ولو فضل من المال فضلة حيث يكون الميراث بالفرض كما ستعرف من الأمثلة الآتية  
كانت للمتقارب بالأبوين أو الأب

المادة ٩ لو انفرد الأخ من الأبوين أو الأب ورث المال كله  
بالقرابة وإن كان معه غيره من أخوه الذكور اشتراكوا  
فيه بالسوية وإن كان معهم إخوات اقتسموه للذكر مثل  
حظ الإناثين

المادة ١٠ لو انفردت الاخت من الأبوين أو الأب كان لها المال  
نصفه بالفرض والباقي بالرث وإن كان معها غيرها من الإخوات  
كان لهن الشثان بالفرض والباقي بالرث

المادة ١١ إذا انفردت الاخت من الأم ورثت المال السادس  
بالفرض والباقي بالرث وكذا الأخ لو انفرد ولو اجتمعوا

كان لهم الثلث بالفرض والباقي بالرث واقتسموه بالسوية

المادة ١٢ لو اجتمع الأخوة من الأبوين أو الأب مع الأخوة  
من الأمأخذ الأخوة من الأم السادس مع الاتحاد والثلث  
مع التعدد والباقي للأخوة من الأبوين أو الأب بالقرابة  
ان كانوا ذكوراً أو مختلفين

المادة ١٣ لو اجتمعت الأخوات من الأبوين أو الأباء مع الأخوة

من الام أخذ فريق الام السادس أو الثالث حسبما عرفت  
واخذت الاخت النصف بالفرض ورد عليها الباقى دون  
الاخوة من الام ولو دخل عليهم الحال هذه زوج اخذ النصف  
واخذ فريق الام مع التعدد الثالث ومع الاتحاد السادس  
واخذت الاخت من الابوين او الاب الباقى بالقرابة بطلان  
فرضها بضيق الفرضية عن السهام

المادة ١٤ لو كان مع الاخوة من الام اخوات من الابوين او  
الاب اخذ الاخوات الشثن وفريق الام مع التعدد الثالث  
وهو طبق الفرضية ومع الاتحاد السادس فيبقى سدس  
يرد على الاخوات من الابوين او الاب دون الاخوة من  
الام - ولو دخل عليهم الحال هذه زوج اخذ النصف  
وفريق الام الثالث او السادس واخذ الاخوات من الابوين  
او الاب الباقى لضيق الفرضية وبطلان العول ولو كان  
بدل الزوج زوجة اخذت الربع وفريق الام اخذ الثالث او  
السدس وفريق الابوين الباقى بطلان الفرض اىضاً فإن  
الفرضية لا تسع الفروض المذكورة

المادة ١٥ في ميراث الاجداد للاجداد من قبل الاب مع الانفراد  
ميراث الاب وإن اجتمع معهم اخوة من الابوين أو الاب  
اشتركتوا فيه وللاجداد من قبل الام ميراث الام وهو

الثلث اتحدوا أو تعددوا وان اجتمع معهم اخوة من الام  
اشتركوا فيه

المادة ١٦ للاجداد والجدات من قبل الاب ما للاخوة والاخوات  
من قبل الابوين أو الاب إلا ان الجدات لا يرثن بالفرض  
مع الانفراد كالأخوات وللأجداد من قبل الأم مال الاخوة  
من قبلها بدون تفاوت مع الاجتماع والانفراد الا أن الواحد  
من الأجداد أو الجدات يرث الثالث ميراث الأم والواحد  
من الاخوة يرث السادس

المادة ١٧ إذا انفرد الجد من الأب ورث المال كله ومثله الجدة  
من قبل الأب ولو اجتمعوا كان بينهما مثالية للجد سهام  
والجدة سهم ولو انفرد الجد من الأم اخذ المال وكذا  
الجدة ولو اجتمعوا اقتسموا بالسوية

المادة ١٨ إذا اجتمع الأجداد الأربعه أخذن قبل الأم الثالث  
واقتسموه بالسوية وأخذن قبل الأب الثنائين واقتسموه  
باتفاوت حسبما تقدم ولو اجتمع أحد الجدين من قبل الأم  
مع الجدين من قبل الأب أخذ أحد الجدين من الأم الثالث  
ولو انعكس الأمر فاجتمع أحد الجدين من قبل الأب  
مع الجدين من الأم أخذ أحد الجدين من الأب الثنائين  
وبالجملة ميراث الأجداد من الطرفين مع الاجتماع وانفرادهم

عن الاخوة وأحد الزوجين لا يقل عن الثالث لقبيل الأم  
والثثنين لقبيل الأب اتحد كل من القبيلين أو تعدد ذكرها  
كان الواحد أم أنثى

المادة ١٩ لو اجتمع مع الأجداد الأربعه أحد الزوجينأخذ النصف  
إن كان زوجا والربع إن كانت زوجة وأخذ الأجداد من  
الأم الثالث والباقي يأخذن الأجداد من قبل الأب - ولو  
كان أحد الزوجين مع الجدين من قبل الأب وأحد الجدين  
من قبل الأم أخذ أحد الزوجين نصيبيه حسبما ذكرنا وأخذ  
الجد أو العدة من قبل الأم الثالث وأخذ الجدان من قبل  
الاب الباقي وبالجملة متى اشترك أحد الزوجين مع الأجداد  
فالباقي الحاصل بسبب ذلك يصيب المتقرب بالاب دون  
المتقرب بالام

المادة ٢٠ لو اجتمع الاخوة من الآبوبين أو الاب مع الأجداد  
من قبل الاب اشتراكوا في المال وكان الجد كالاخ  
والعده كالاخت فلو مات إنسان عن جد من الاب وأخ  
ذلك كان المال بينهما مناصفة ولو كان معهم اخت او عده  
اقسموه للذكر مثل حظ الانثيين وهكذا وإن مات  
عن عده وأخوات اقسموه بالسوية ولا فرض للأخوات  
هنا وقد أشرنا اليه فيما تقدم ولو دخل عليهم أحد الزوجين

أخذ نصيبيه وورثوا الباقى حسبما ذكرنا

المادة ٢١ لو اجتمع الاخوة من الام مع الاجداد من قبل الاب  
 كان للاخوة فرضهم المتساو مع الاتحاد والثالث مع التعدد  
 والباقي للاجداد اتحدوا أو تعددوا - ولو انضم الحال هذه  
 اليهم الاجداد من قبل الام كان لهم وللاخوة من الام  
 الثالث يقتسمونه بالسوية أي الذكر كالانثى والباقي  
 للاجداد من الاب - ولو اجتمع معهم الحال هذه أحد  
 الزوجين أخذ نصيبيه وأخذ فريق الام الثالث والباقي للاجداد  
 من قبل الاب

المادة ٢٢ لو فقد أجداد الميت قام مقامهم أجداد الابوين وهم  
 المرتبة الثانية من الاجداد والكلام في ميراثهم مع الاجتماع  
 بالاخوة ومع الانفراد بعلم ما صر في ميراث الاجداد فإن  
 الحكم في المقامين واحد لاتحادهما في النوع والصنف

المادة ٢٣ إذا اجتمع أجداد الابوين كان من يتقارب منهم بالام  
 الثالث يقتسمونه أرباعاً بين أبيي أمها وأبوي أبيها الذكر  
 منها والانثى سواء - والثانى من يتقارب منهـم بالاب  
 يقسـان بين أبيي أبيه وأبوي أمـه أثـلـاـتـ لـأـبـويـ اـمـهـ الثـلـثـ  
 يـقـسـمـ لـلـنـجـدـ سـهـمـانـ وـلـلـجـدـةـ سـهـمـ وـلـلـثـلـثـانـ لـأـبـويـ أـبـيهـ يـقـسـانـ  
 بـيـنـهـماـ كـذـلـكـ فـيـكـونـ لـذـكـرـ سـهـمـانـ وـلـلـانـثـىـ سـهـمـ وـاحـدـ

والتقسيم على الوجه المذكور هو المعروف بين اصحابنا وهاك  
أقوال أخرى لم تعضد بحججه راهنة وإنما بنىت على أمور اعتبارية  
فلا نطيل بذكرها

المادة ٢٤ في ميراث أولاد الأخوة - اعلم ان أولاد الأخوة يقسمون  
مقامهم عند فقدتهم في مقاسمة الأجداد ويirth كل واحد منهم  
نصيب من يتقارب به - فولد الأخ من الأب او الأبوين يأخذ  
نصيب الأخ اتحد او تعدد ذكره كان أو أئنى وولد الاخت كذلك  
يأخذ نصيبها اتحد او تعدد واذا اختلفوا معاً في التعدد في الذكرية  
والأنوثية يقتسمون ما يرثونه للذكر مثل حظ الأثنين وولد  
الاخت او الأخ من الأم يرث نصيب الأخ او الاخت وهو  
السدس اتحد او تعدد ذكره كانوا مع التعدد او إثنان ويسقطونه  
بالسوية فتعطى الأئنى كالذكر

المادة ٢٥ اذا مات الميت عن ابن أخي لأبوبين او لأب كان له المال كله  
بالقرابة كما كان لأبيه - وان كان معه اخت كان المال لها واقتسمه  
بالتفاوت - ولو اجتمع معهم أولاد اخت من الأم كان لهم  
السدس والباقي لأولاد الأخ من الأبوين

المادة ٢٦ لومات عن أولاد الأخ وبنت لأخ آخر كلها من الأبوين او الأب  
كان للبنت النصف نصيب ايها ولا ولاد الأخ الثاني النصف

وَكَذَا لَوْ ماتَ عَنْ بَنْتِ لَأْخٍ أَوْ لَأْخَتٍ مِّنَ الْأُمَّةِ وَأَوْلَادَ لَأْخٍ آخَرَ  
مِنْهَا كَانَ لِلْبَنْتِ النَّصْفُ وَلِأَوْلَادِ الْأَخٍ الْآخَرِ وَانْتَعَدَ النَّصْفُ  
وَلَكِنَّ الْمِيراثُ هُنَا الثَّلَاثُ بِالْفَرْضِ وَالْبَاقِي بِالرَّدِّ

المادة ٢٧ لَوْ ماتَ عَنْ أَوْلَادِ اخْتٍ مِّنَ الْأَبْوَيْنِ أَوْ الْأَبْ اَخْذُوا الْمَالَ  
نَصْفَهُ بِالْفَرْضِ وَالْبَاقِي بِالرَّدِّ كَذَا إِنْ ماتَ عَنْ أَوْلَادِ اخْوَاتٍ  
فَإِنَّهُمْ يَأْخُذُونَ الْمَالَ التَّلَيْيَنَ بِالْفَرْضِ وَالْبَاقِي بِالرَّدِّ — وَإِنْ شَارَ كُلُّهُمْ  
أَوْلَادَ الْأَخْوَةِ مِنَ الْأُمَّ اَخْذُوا الثَّلَاثُ وَكَانَ لِأَوْلَادِ الْأَخْوَاتِ  
الْبَاقِي وَهُوَ الثَّلَاثَانِ بِالْفَرْضِ — وَإِنْ اجْتَمَعُ مَعَهُمْ زَوْجٌ اَخْذُ النَّصْفَ  
وَلِأَوْلَادِ الْأَخْوَةِ مِنَ الْأُمَّ الثَّلَاثَ وَالْبَاقِي وَهُوَ السَّدِسُ لِأَوْلَادِ  
الْأَخْوَاتِ بِطَلَارِنَ — الفَرْضُ

المادة ٢٨ لَوْ كَانَ مَعَ ابْنَاءِ الْأَخِ مِنَ الْأَبْوَيْنِ أَوْ الْأَبْ جَدَ مِنْ قَبْلِ  
الْأَبِ كَانَ لَهُ النَّصْفُ وَالنَّصْفُ الْآخَرُ لِابْنَاءِ الْأَخِ — وَإِنْ اجْتَمَعُ  
مَعَهُمْ زَوْجٌ اَخْذُ النَّصْفَ وَاقْتَسَمُوا الْبَاقِي لِلْجَدِ النَّصْفُ وَلَا بَنَاءِ  
الْأَخِ النَّصْفُ وَانْ تَعَدُوا — وَانْ كَانَ مَعَهُمْ جَدَةً اَقْتَسَمُوا الْمَالَ  
لِلْجَدِ سَهْمَانَ وَمُثْلِهِ أَوْلَادَ الْأَخِ وَلِلْجَدِرَةِ سَهْمٌ — وَانْ اجْتَمَعُ مَعَهُمْ  
إِيْضًا ابْنَاءِ اخْتٍ كَانَ لَهُمْ سَهْمٌ كَالْجَدِرَةِ وَاَكْلِ مِنَ الْجَدِ وَأَوْلَادِ  
الْأَخِ سَهْمَانَ وَإِنْ اجْتَمَعُ مَعَهُمْ جَدًا أوْ جَدَةً مِنْ قَبْلِ الْأُمَّ اَخْذُ  
الْثَّلَاثَ وَاقْتَسَمُوا الْبَاقِي حَبْـبًا ذَكْرُنَا — وَانْ كَانَ مَعَهُمْ إِيْضًا

اولاد اخ او اخت من الام كان لهم وللجد او الجدة من قبلها  
الثلث يقسم بينهم للجد والجدة النصف ولأولاد الأخ او الاخت  
وان تعددوا النصف والباقي لفريق الأب يقسم بينهم  
كما ذكرنا

المادة ٢٩ الاجداد يحسبون مع اولاد الاخوة من حيث السهام كابائهم  
وقد ظهر ذلك من الفروض المذكورة ومعنى مشاركة اولاد  
الاخوة للاجداد عدم حجب الاجداد لهم عن الميراث

المادة ٣٠ لا يرث اولاد الاخوة من الأب مع اولاد الاخوة من الابوين  
ويختص ذلك فيما لو كانوا في درجة واحدة فلو مات الميت  
عن ابن اخ لأب وعن ابن ابن اخ لأبوين كان الميراث لابن  
الاخ من الأب لأنه الأقرب

— المرتبة الثالثة من الأنساب الأعمام والأخوال وفيها موارد

المادة ١ المراد من الأعمام والأخوال حواشى الآبوبين والاجداد وان  
ارتفعوا مع صدق القرابة عرفاً ويراعى في توريثهم الأقرب  
فالأقرب فلا ترث الأبناء مع الآباء ولا حواشى الاجداد أي  
عمومة الآبوبين واحواشهم مع عمومة الميت والخواه وما تولد منهم  
وان نزل

المادة ٢ لا يرث المتقارب بالأب من الأعمام والأخوال مع المتقارب منهم

بالأبوين ولكن العم لا يمنع الحال ولا الحال يمنع العم وإنما يمنع كل منهما المشارك له في صنفه فالعم يمنع العم والحال يمنع الحال فلو مات الميت عن عم من الأبوين وحال من الأب أو انعكس الأمر كان الميراث لكل منهما

المادة ٣ يراعى في ميراث الأعمام والعمات نسبتهم إلى الأب فإذا كانوا أخوة له من امه كان لهم حكم الأخوة من الأم فيirth الواحد منهم السادس والأكثر الثالث يقسم بينهم بالسوية اي للذكر كالاثني وان كانوا أخوة له من الأبوين او الأب كان لهم حكم الأخوة من الأبوين او لأب فيرثون بالقرابة مطلقا ذكورا كانوا او إناثا ويقتسمون الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين وكذا تراعى تلك النسبة في الأخوال لكن تختص فائدةتها بالحال من الأم فإذا يرث السادس مع الأعمام واما القسمة فإنها بين الأخوال بالسوية على كل حال

المادة ٤ اذا مات الميت عن عم ورث المال كله سواء كان أخا لأبيه من الأبوين او من احدهما ومثله العممة وكذا الحال اذا انفرد و مثله الحاله وإن اجتمع الأعمام والعمات اشتراكا في المال وتقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ان كانوا أبوبين او لأب وبالسوية ان كانوا أخوة للأب من الأم وان كان بعضهم أبوين او لأب

وي بعض لأم اخذ الذي من الأم السادس ان كان واحدا والثالث  
ان كان أكثر واقتسم بالسوية واخذ الباقي الأعما من  
الابوين او الاب واقتسموا للذكر مثل حظ الاثنين

المادة ٥ لو اجتمع للميت اخوال اقسموا المال بالسوية ان اتفقوا في  
جهة القرابة كما لو كانوا ابوبين او لاحدهما وان اختلفوا فيها  
اخذ المتقارب بالام وحدها السادس ان كان واحدا والثالث ان كان  
اكثر واخذ المتقارب بالابين الباقي ويسقط المتقارب بالاب  
خاصة ولو فقد المتقارب بالابين قام مقامه المتقارب بالاب  
والقسمة بين افراد كل من الفريقين بالسوية

المادة ٦ لو اجتمع للميت عم وخل كأن للحال الثالث سواء كان  
لأبوبين او لاحدهما وللعم الثالثان كذلك ولو كان موضع  
الحال حالة كان لها الثالث ايضا ولو كان موضع العم  
عممة كان لها الثنائان ولو اجتمعت العممة والحاله كان للمعمة  
الثدائن والحاله الثالث وان تعدد الاخوال والاعما اخذ الاخوال  
الثالث واقتسموا بالسوية ان اتفقوا بالقرابة وان اختلفوا اخذ  
المتقارب بالام وحدها سدس الثالث ان اتحد وثلثه ان تعدد  
والباقي لمن تقارب بالابين او الاب واخذ الاعما من الثنائين  
ويقسم بينهم بالتفاضل ان كانوا لأبوبين او لأب وبالسوية ارب

كانوا اخوة الأب من الأم وان كان البعض لا يربون او لا يرب  
 والبعض للأم اخذ الذي من الأم سدس الثلثين ان كان واحدا  
 والثالث ان كان أكثر يقسم بينهم بالسوية واخذ الباقي الأعمام  
 من الآب وان الآب يقسم بالتفاضل

المادة ٧ إذا دخل الزوج أو الزوجة على الأخوال أو الأعمام أخذ  
 النصيب الأعلى وأخذ الأخوال الثالث أي ثلث الأصل  
 والباقي وهو السادس للأعمام ويكون النقص عليهم خاصة  
 - ومع الاختلاف في جهة القرابة يأخذ المتقارب منهم أي  
 من الأعمام بالأم سدس السادس إن اتحد وثلثه إن تعدد  
 والباقي منه للمتقارب بالآب وكتذا الحكم في  
 الأخوال ان اختلفوا في جهة القرابة فإن المتقارب بالأم  
 يأخذ سدس الثالث مع الاتحاد وثلثه مع التعدد - وقيل  
 إن المتقارب بالأم منها أي من الأعمام والأخوال يأخذ  
 سدس الأصل أو ثلثه على تقدير الاتحاد والتعدد ولا ينبغي  
 ترك الاجتياط بالصلح والله العالم

المادة ٨ إذا فقد الأعمام والأخوال قام مقامهم أولادهم ويأخذن  
 كل منهم نصيب من يتقارب به واحداً كان أو أكثر فلو  
 كان لهم عشرة أولاد مثلاً ولهم آخر بنت كان للبنت النصف  
 وللأولاد العشرة النصف وحكمهم مع الأزواج حكم آباءهم

والاقرب منهم يمنع الابعد فلا يرث ابن ابن العم مع ابن العم أو ابن الحال مثلاً وهكذا - وقد خرج عن هذا الضابط صورة واحدة وهي : إذا خلف الميت ابن عم لأبوبن وعم لأب فإن الميراث فيها لابن العم دون العم وقد تقدم فيها الكلام مستوفى فلانعده

المادة ٩ إذا فقد اعمام الميت وأخوهه وأبناؤهم كان الميراث لاعمام الأبوين وأخوهما وإن نزلوا على نحو ما تقدم فالاقرب منهم يمنع الابعد والمتقرب بالابوين يمنع المتقرب بالاب وحده إذا كان من صنفه حسماً سبق وكل من الفريقين إذا انفرد يرث المال كله ومع الاجتماع يرث نصيب من يتقارب به فل الفريق الاول الثالث يقسم بالسوية سواء في ذلك اعمامها وعماتها وأخوها وخالتها - ول الفريق الثاني الشثنان يعطى ثلثهما لأخوته فيقسم بينهم وبين الحالات بالسوية والباقي وهو ثلثا الشثنين يعطى لاعمامه ويقسم بينهم للعم سهام وللعمة سهم هذا مع الاتفاق في جهة القرابة ومع الاختلاف فيما كان بعضهم لأم وبعضهم لأبوبن أو لاب يقسم بينهم على حسب ما تقدم من عمومة الميت وخطولته وهذا هو المشهور بين اصحابنا وفي المقام اقوال اخرى لم يتم عليها دليل قاطع والله العالم بأحكامه

المادة ١٠ إذا فقد اعماق الآبوبين وأخواهم وابناؤهم وإن نزلوا قام مقاومهم أعماق الأجداد وأخواهم وابناؤهم وإن فقدوا كان الميراث لمن فوقهم من البطون الأقرب فالاقرب مع مراعاة صدق القرابة

المادة ١١ إذا اجتمع مع عمومة الآبوبين وأخواه أحد الزوجين أخذ النصيب الأعلى النصف للزوج والربع للزوجة ويدخل النقص حينئذ على المتقارب بالاب دون المتقارب بالام حسبياً تقدم في أحوال الميت واعيامه

المادة ١٢ إذا اجتمع في الوراث سببان للإرث فإن لم يحجب أحدهما الآخر ورث بهما كزوجة هي بنت عم أو بنت خال فإنها ترث بالزوجية وتشارك أولاد العم أو الخال من حيث القرابة وإن حجب أحدهما الآخر كأخ من الأم هو ابن عم مثلاً فإنه يرث بالحاجب وهو الأخوة دون السبب المحجوب

### ﴿المقصد الثاني في ميراث الأزواج﴾

المادة ١ الزوجية توجب الميراث فيسائر الطبقات والمراتب كما عرفت  
 المادة ٢ الزوجان إنما يتوارثان في النكاح الدائم فلا ميراث بينهما في المنقطع وإن (١) اشترط إذ هو كاشترط عدم الميراث

---

(١) ثبوت التوارث مع الاشتراط لا يخلو من قوة وليس هو كاشترط عدم الميراث في الدائم بل النص الوارد في هذا الباب يدل على أن مثل هذه

في الدائم أو اشتراطه لأجنبي مخالف للكتاب والسنّة -  
وقيل يثبت الميراث مع الشرط وفي النصوص ما يدل عليه  
إلا أن ما دل على العدم أجي (١)

المادة ٣ يرث الزوج مما تركته الزوجة مع الولد منها أو من غيره  
الربع ومع عدمه النصف وترث الزوجة مما تركه الزوج مع  
الولد منها أو من غيرها الشمن وهم عدمه الربع وإذا عدلت  
الزوجات اشتراكن بالشمن مع الولد وبالربع مع عدمه

المادة ٤ لو ماتت الزوجة ولا وارث لها سوى الإمام كان ميراثها  
للزوج النصف بالفرض والباقي بالرد ولا يرد عليه إلا في  
هذه الصورة وهي كما ترى نادرة الوقوع ولو انعكس  
الامر فلا يرد على الزوج بل تأخذ الربع والباقي للإمام  
المادة ٥ يرث الزوج من كل ما تركته الزوجة عيناً حتى الأرض  
والغرس والبنا.

المادة ٦ الزوجة ترث من كل ما يتركه الزوج عيناً إلا من الغرس

الزوجية إنما يقتضي التوارث لو ضمَ إليه الإشتراط وهذه النصوص أجي مما دل  
على العدم لقوة احتمال أن يكون المراد من الإشتراط في رواية ابن يسار اشتراط  
العدم خصوصاً بعد ملاحظة هذه النصوص الدالة على التوريث عند اشتراطه  
(أبو الحسن)

(١) وهو صحيح ابن يسار عن الصادق عليه السلام في الرجل يتزوج متعدة  
ولم يشترط الميراث فقال ليس بينهما ميراث اشتراطاً أو لم يشترطاً

والبناء وما يتبعه من الأبواب والسقوف والأخشاب فإنها ترث قيمة لا عيناً ولا ترث من تربة الأرض شيئاً لا عيناً ولا قيمة ولا فرق في ذلك بين ذات الولد وغيرها— وطريق الوصول إلى معرفة القيمة هو أن تقوم الأرض بما فيها من بناء أو غرس ومجرودة من ذلك وتعطى حصتها من التفاوت ما بين القيمتين فلو قومت الأرض مثلاً مع الغرس بعأة وبدونه بخمسين كانت قيمة الغرس خمسين فتعطى نصيبها منها وقيل يقىم (١) البناء او الغرس باقياً في الأرض مجاناً إلى أن يفني لأنه كان فيها بحق

المادة ٧ لا يتوقف توارث الزوجين على الدخول بل يثبت مجرد العقد منها او من غيرها مع التوكيل او الاجازة او وقوفه من له الولاية كما سيأتي

المادة ٨ إذا تزوج الرجل في مرض موته فإن دخل صحيح العقد وثبت الميراث وإن مات قبل الدخول بطل العقد ولاميراث

(١) ولا يعني ان التقويم على إلوجه المذكور يحيط كثيراً من قيمة الأرض بل قد يذهب بشمنها وهو مناف لما دل على عدم ارث الزوجة من الأرض الصريحة بالحرمان — على ان ظاهر النصوص او صريحها ان لها قيمة الشجر الموجود في الحال وهو قد يكون صغيراً وله قيمة وان لوحظ دوامه آخذنا بالنشاط والكثير يكون له قيمة اخرى تزيد بالطبع عن القيمة الطالية اضافةً مضايقةً وذلك مخالف لمناد النص

للزوجة ولا مهر ولا فرق في ذلك بين ان يكون التزويع  
بمطلقته او بغيرها بليل لوعقدعلى مطلقته وهي في العدة كالمختلعة  
حيث لا ترجع بالبذل ومثلها المباراة كان الحكم كذلك  
لإطلاق الشخص وهل يرثها لو ماتت قبله ثم ماتت بعدها في  
المرض نفسه قيل نعم اقتصاراً في ما خالف العمومات على  
المتيقن وقيل لا وهو الأقوى لإطلاق الشخص بطلاق النكاح  
مع عدم الدخول ويعتبر في الحكم المذكور امران الاول  
استناد الموت إلى نفس المرض الذي وقع فيه العقد فلو استند  
لغيره توارثه وكان للزوجة نصف المهر مع الفرض لا بذله  
وهكذا كل من ماتت او مات زوجها قبل الدخول فإن  
لها نصف المهر مع الفرض (الثاني) ان لا يرث من مرضه  
فلو بر منه ولو مدة يسيرة ثم عاد اليه المرض نفسه ومات  
به توارثاً

المادة ٩ إذا زوج الصغيرين ولماها ونعني بالولي الأب او العجد  
للأب لزم النكاح وثبت الميراث وإن ماتا أو مات أحدهما  
قبل البلوغ

المادة ١٠ إذا زوج الصغيرين غير الأب والجند وقع التزويع  
فضوليا فإن ماتا او مات أحدهما قبل الإجازة بطل العقد  
ولا ميراث سواء كان الموت قبل البلوغ او بعده ولو بلغ

احدهما فجاز ثم مات قبل بلوغ الآخر فإن لم يجز الآخر  
بعد البلوغ بطل أيضا وإن جاز استحلف على انه لم تدعه  
لذلك الرغبة بالميراث فإن حلف ورث وإلا فلا ويثبت مع  
الحلف نصف المهر للزوجة مع الفرض لا بدونه سواء كانت  
هي المتأخرة أو الزوج و مثل الصغيرين فيما ذكر البالغان  
لو زوجا فضولياً فإن كان احدهما أصيلاً يتولى العقد بنفسه  
أو وكيله فات الآخر قبل الاجازة بطل العقد ولا ميراث  
وإن مات الأصيل واجاز الآخر بعد موته استحلف مع  
التهمة حسبما تقدم (١)

المادة ١١ المطلقة بالطلاق الرجعي في حكم الزوجة مادامت في العدة  
في رثا الزوج إن ماتت فيها وترثه كذلك والنص بذلك مستفيض  
المادة ١٢ لا يتوارث الزوجان مع الطلاق البائن مطلقاً إلا في  
طلاق المريض على نحو ما سندَ

المادة ١٣ لو طلق الرجل زوجته في مرض موته  
ومات قبل ان يضي عليها سنة من وقوع الطلاق  
ورثته بائناً كان الطلاق او رجعياً ويعتبر في ذلك امور  
(الأول) ان لا يبرء من مرشه في اثناء السنة فلو براء

(١) وهذه الاحكام مع انها مستفادة مما ورد في الصغيرين من النصوص  
جارية على مقتضى القاعدة بناء على كاسفية الاجازة كما حفقناه في كتابنا الشذرات العالمية

ولو مدة قصيرة ثم عاد إليه المرض نفسه وتوفي به فلا ميراث لها (الثاني) ان لا تتزوج بغيره فلو تزوجت لاترثه وإن طلقت من الثاني قبل انقضائه السنة اما لو تزوجت به ورثته سواء طلقها او بقيت على عصمتها ولم يدخل بها الطلق ما دل على توريثها وانصرف المقيد إلى التزويج بغيره ولو تزوجت به بعد طلاقها من الثاني روعي في توريثها الدخول وعدمه كما عرفت (الثالث) ان لا يكون الطلاق برضاهما فلا ترث المختلعة والمبارأة ولا المستأمرة (١) ولو رجعت المختلعة بالبذل حيث يجوز لها ذلك قبل موتها ورثته كالرجعية وكذا المبارأة

### ﴿المقصد الثالث﴾

في ميراث الولا، وهو ثلاثة اقسام (الأول) ولا العتق ومن اقوال النبي (ص) فيه الولا كل حمة النسب لا يباع ولا يوهب وهذا مواد المادة ١ الولا للمعتق بالكسر جزاء انعامه رجالاً كان او امرأة وليس للمعتق بالفتح ولا، لقوله (ص) الولا: لمن اعتق

(١) وقد دل على ذلك قول الصادق (ع) في مرسل ابن الحجاج الذي هو كال صحيح وإن كانت قد تزوجت فقد رضيت بالذى صنع فلا ميراث لها وينبه خبر الهاشمي عن الصادق (ع) ايضاً قال لا ترث المختلعة والمبارأة ولا المستأمرة طلاقها من الزوج شيئاً إذا كان ذلك منهن في مرض الموت وإن مات في مرضه لأن العصمة قد انقطعت منهن ومنه

المادة ٢ يعتبر في تحقق الولاء امران (الأول) التبرع بالعتق  
فلو اعتق بحق كفارة أو نذر فلا ولاء (الثاني) ان لا يتبرع  
المعتق بالكسر من جريمة المعتق فلو تبرع فلا ولاء بل يكون  
المعتق بالفتح سائبة له ان يتوالى من شاء

المادة ٣ لو انتق العبد بتوكيل مولاه فهو سائبة لا ولاء للمولى  
عليه وكذا لو انتق بعمى او اقعاد او جذام

المادة ٤ اغا يرث المولى عتيقه إذا لم يكن له وارث من النسب  
فلو كان له مناسب كان الميراث له

المادة ٥ لو اشتراك بالعتق جماعة كان الولاء لهم اجمع واشتركوا  
بميراث المعتق بنسبة سهامهم فيه

المادة ٦ إذا كان المولى ذكر او مات قبل المعتق انتقل الميراث  
بالولاء لورثته الذكور والإناث وقيل ينتقل للذكور دون الإناث والأول أقوى (١) ولو كان المولى امرأة وماتت  
قبل المعتق قيل هي كالذكور ينتقل الميراث بالولاء إلى  
ورثتها مطلقاً وقيل ينتقل إلى عصبتها أي المتقرب بالآباء

(١) لقوله (ص) الولاء لحمة كل حمة النسب وللموثق عن الصادق (ع)

قال مات مولى حمزة (رض) فدفع رسول الله (ص) ميراثه إلى بنت حمزة  
وهو كما ترى نص في توريث الإناث وظاهر الحال يتضي صدوره لبيان الحكم  
لأن المقصود به مجرد الحكایة على أن ما استند اليه من النصوص  
القول الثاني لا يخلو من إبهام او إيجاز فلا يعتمد عليه قبل ما ذكرنا

من الذكور وقد دل على هذا جملة من النصوص الصحيحة  
ومع ذلك فالأول أقرب (١)

المادة ٧ القسم الثاني تضمين الجريرة وهو عقد صورته ان يقول  
عاقدتك على ان تنصرني وتدفع عنى وتعقل وترثني ويقبل  
الآخر ولو اشتراكا في ذلك كان يقول : على ان تنصرني  
وانصرك وتدفع عنك وأدفع عنك وترثك وارثك جاز وثبت  
التوارث بينهما ولا يصح هذا العقد إلا من لا وارث له  
من النسب ولا بولا العتق ويختص الميراث بالضامن فلو  
مات لا ينتقل إلى الوارث

المادة ٨ الثالث ولاه السلطان فالسلطان يرث من لا وارث له  
بنسب او سبب ما خلا الزوجة فإنها يرث معها كما عرفت  
وهو مع حضوره اعلم بصرفه وفي غيابه يصرف في مصالح  
المسلمين وغيرها من وجوه البر وفي الاخبار ان امير المؤمنين  
(ع) كان يصرفه في فقراء بلد الميت وهو لا يدل على تعين  
صرفه كذلك

(١) لا عراض اكثر قدمائنا عن الاخبار المشار إليها مع صحتها وصراحتها  
وشهرتها فإن ذلك موجب للفصل القوي بعدم صدورها لبيان الواقع لاسيما وأنها  
جاءت موافقة لفقهاء المناوئين لأهل البيت عليهم السلام لذلك لا يجوز الاعتماد  
عليها وحيثند ففي حديث الحمة وقوله (ص) ما ترك الميت من حق فهو  
وارثه سليما من المعارض

### ﴿المصباح الثالث في ذكر مواد متفرقة﴾

المادة ١ لا ريب في استعداد الحمل للإرث ولكن يشترط في ميراثه انفصالة حيا ولا فرق في ذلك بين ان يكون انفصاله للولادة او لعارض اوجب سقوطه من جنائية او غيرها - ولو انفصل بعده وهو حي ثم مات قبل قام الانفصال لم يرث - والمناط في ذلك مطلق الحياة في كفي تحققه بأى نحو كان ولا مزية للاستهلال اي الصوت والصياح وإنما ذكر في النص لأنه أحد إمارات الحقيقة للحياة لا اعتباره شرطاً

المادة ٢ لا يعتبر في ميراث الحمل كونه حيا عند موت المورث بل يكفي فيه وجوده حينئذ وإن كان نطفة مع امكان لحوقه بالورث كالوالد لأقصى الحمل فا دون من موته مع عدم تزوج امه ولو بالشبهة أما مع تزوجها فيعتبر في لحوقه بالورث ولادته بدون ستة أشهر من موته أو من وطء الثاني

المادة ٣ لو شرك في حياة الحمل عند الانفصال لم يرث ولو اختلف في حياته فالبينة على مدعیها وتقبيل شهادة الرجال فيها هنا والنساء مجتمعات مع الرجال ومنفردات لتعمر اطلاع الرجال غالباً على المولود حين الولادة بل تقبل شهادة النساء بالنسبة إلى الميراث وإن نقص عددهن عن الأربع نعم ينقص من نصيبيه بالنسبة الناقص من الأربع ولو شهدت

واحدة كان له ربع الميراث وإن شهد اثنان كان له النصف وإن كن ثلاثة كان له ثلاثة أرباع والأصل في هذا النص  
 الصريح من طريق أهل البيت عليهم السلام  
 المادة ٤ لو طلب الورثة قسمة التركة مع وجود الحمل فإن كان يحجبهم عن الميراث كانوا أخوة للميت مثلاً وكان الحمل ولده منعوا منها وتربيص بها إلى أن يتبعين أمره وإلا اقتسموها وحبس لاحمل سهم ذكر بن احتياطًا والزيادة عنهم وإن كانت محتملة إلا أنها نادرة الواقع وعلى كل فإن ولد اثنان فهو وإلا أعطي نصيبيه إن كان واحداً واعيد الزائد إلى الورثة وإن ولداً كثرين من اثنين رجعوا عليهم  
 المادة ٥ لو سقط الحمل بجنابة ورث ديه الأبوان أو غيرها من مستحقي الإرث ما خلا المتقارب بالأم كما عرفت في المقدمات وهي أي الديمة أن كان قد وبلغه الروح ألف دينار للذكر وزصفها للإناثى ومع عدم ولوج الروح مائة دينار ل تمام الخلق وثمانون للعظام التي لم تكس لها وستون للمضبغة واربعون للعلقة وعشرون للنطفة - ولا فرق في ذلك بين المتأهل للذكورية وبين المتأهل للأنوثة وهذا هو المعروف بين علمائنا وعليه دلت النصوص من طريق أهل البيت عليهم السلام والمراقب المذكورة في خلق الإنسان ذكرها الله

تعالى في كتابه العزيز في سورة المؤمنين فقال - وخلقنا  
الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين  
ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضعة  
عظاما فكسونا العظام لها ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله  
احسن الخالقين

المادة ٦ لو ولد إنسان وله بدنان ورأسان على حقوق واحد فطريق  
توريثهما أن ينبعها من النوم فإن انتبهما معا فهما واحد ولهم  
ميراث شخص واحد وإن انتبه أحدهما دون الآخر فهما  
الثان ويرث كل منها نصيبيه والأصل في هذا ما روی من  
قضاء أمير المؤمنين عليه السلام بذلك وعلى التقديرين  
فمیراثهما يكون بحسب الفروج فإن اتفقا فيها كانا انشيين أو  
انشى واحدة إن كان لهما مال للنساء وذكريين أو ذكرأ واحداً  
ان كان لهما ما للرجال وإن اختلفا فيها فكان لأحد هما  
ما للرجال وللآخر ما للنساء كان ذكرأ وانشى على تقدير  
التعدد وجرى عليهما حکم الختنى على تقدير الاتحاد

المادة ٧ لو مات الثناء أو أكثر بالهدم أو الغرق ومكان بينهم  
ما يوجب الميراث من سبب او نسب ولم يعلم السابق موته  
من الملحق توارثوا فيعزل لكل فريق منهم ميراثه من  
الآخرين ويعطى لوارثه الحي كما لو كانوا مثلا اخوة من

الأب ولكل منهم اخوة من امه إلى غير ذلك من الفروع  
والأصل في هذا ما روي من طريق أهل البيت (ع)  
المادة ٨ لا فرق في ثبوت التوارث بين احتمال التقارن بالموت  
وعدمه لاطلاق النص المشار إليه نعم لو علم التقارن أي  
موتهم دفعة فلا توارث بل يكون ميراث كل منهم لوارثه  
الحي لازفاء شرط الإرث حينئذ وهو حياة الوارث بعد  
مورثه مضافاً إلى انصراف النص عن هذه الصورة

المادة ٩ التوارث بين الغرقى والمهدوم عليهم إنما يكون من المال  
السابق لامن المتبعن بهذا الإرث وهذا مع عدم شمول  
النص له منصوص عليه بالخصوص

المادة ١٠ لو كان للبعض منهم مال دون الآخر ورث من لأمال  
له من الذي له المال للنص ولا يرث الذي له المال مما ورثه  
منه الآخر

المادة ١١ يعتبر في توارث الغرقى أن يكون لهم مال فلو لم يكن  
أو كان للبعض دون البعض فلا توارث لازقاء موضوع  
الإرث في الأول وعدم تحقق التوارث في الثاني وإن ورث  
من لا مال له لأن حقيقة التوارث الارث من الجانبيين

المادة ١٢ لو مات جماعة لابسبب واشتباهه السابق فلا يتوارثون  
وهذا متفق عليه عندنا ومع ذلك فقد دل عليه صحيح محمد

### ابن القداح (١)

المادة ١٣ لو مات جماعة بسبب القتل أو غيره من الأسباب الموجبة للاشتباه ففي الحاقهم بالغرقى والمهروم عليهم قوله أقواها العدم (٢) وعليه فإن احتمل الموت دفعة فلاميراث لأحد منهم لاشتراط الإرث بحياة الوارث وهي غير محققة وإن علم تقدم أحدهما على الآخر فإن جهل التاريخ في كل منها فلا ميراث أيضا ولو قيل باستخراجه بالقرعة كان له وجه فإنها لكل امر مشكل وإن علم تاريخ موت أحدهما المعين كان الميراث لمجهول التاريخ لاستصحاب الحياة فيه

المادة ١٤ إذا ولد إنسان وليس له ما للرجال ولا للنساء فالمعروف بين أصحابنا أنه يورث بالقرعة سواء كان له في محل الفرج ثقب يبول منه أو لم يكن وخالف في هذا ابن الجنيد فقال فيمن له ثقب إن سال بوله على مبالغه ورث ميراث الأنثى وإن قنحي فهو ذكر وتبعه على ذلك ابن حزرة على ما حكى عنهم

(١) عن الصادق عن أبيه (ع) قال ماتت أم كائوم وابنه زيد بن عمر في ساعة واحدة لا يدرى أيهما هلك قبل فلم يورث أحدهما من الآخر

(٢) فإن الحكم في الغرقى جاء على خلاف الأصل فبقاء صر فيه على مورد النص وكون العلة في التوارث الاشتباه كما ادعى غير معلوم ولا سيما بعد ما نفي التوارث بين أم كائوم ولدتها في خبر ابن القداح مع تحقق الاشتباه

وهو لا يخلو من قرب مرسل ابن بكر (١) المتضمن للتفصيل  
المذكور وبه يقيد الاطلاق في غيره — وكيفية القرعة  
على ما جاء في النص ان يكتب على سهم عبد الله وعلى آخر  
امة الله ثم يلقى السهام في سهام مبهمة ثم يحيطها المقرع  
ويخرج احدها على اي ميراث يكون فأيهما خرج يكون  
الميراث عليه ويستحب فيها الدعاء للأوصي به الحمول على  
ذلك وينبغي ان يكون بالمؤثر ومنه « اللهم انت الله لا إله  
إلا أنت عالم الغيب والشهادة وأنت تحكم بين عبادك فيما  
كانوا فيه يختلفون وبين لنا أمر هذا المولود كيف يورث  
في كتابك

المادة ١٥ في ميراث الخنزى وهو الذي له ما للرجال وما للنساء  
والمعروف في حديث اهل البيت عليهم السلام ومن مذهب  
اصحابنا انه ينثب بالبول فإن بال مما للرجال فهو ذكر ويرث  
ميراث الرجال وإن بال مما للنساء فهو انشى ويرث ميراث

---

(١) عن احدها اي الباقر او الصادق (ع) في موالده ليس له ما للرجال  
ولا ما للنساء إلا تقب يخرج منه البول على أي ميراث يورث فقال ان كان إذا  
بال تنحى بوله ورث ميراث الذكر وإن كان لا يتنحى ورث ميراث الانشى  
ومرسل من اصحاب الاجماع الذي ادعاه الكشي في رجاله خلا يقدح ارساله  
باعتبار الخبر

النساء وإن بآل منها معاً ورث على ما يسبق منه البول فإن  
 سبق منها ورث على ما ينقطع منه أخيراً فإن استوى فيهما  
 أخذنا وانقطاعاً فهو الختني المشكّل — وهو أن انفرد يرث  
 المال كله ولو اجتمع مع غيره من أمثاله اقتسمواه بالسوية  
 غير أنهم مع الاختلاف في جهة القرابة يأخذ المقرب بالأم  
 نصيبيه والباقي للمقرب بالأبين أو الأب وكل من الفريقين  
 مع التعدد يقسمون ما صار إليهم بالسوية — ولو اجتمع  
 مع معلوم الذكرية أو الأنوثة فإن كانوا من أقارب الأم  
 أخذوا نصيبيهم حسبما عرفت وأخذ هو الباقي — وإن كان  
 منهم كان لأحد هم لعدم التفاضل بين أقارب الأم بالميراث كما  
 تقدم وإن كانوا من أقارب الأبوين أو الأب أو من الأبناء  
 وكان هو منهم ورث نصف النصيبيين فنصيب الذكر ونصيب  
 الأنثى — وقيل يورث بالقرعة فإنها لكل أمر مشتبه وهو  
 مدفوع بالنص على خلافه — وقيل يورث بعد اضلاعه فإن  
 تساوى عددها من الجانبيين فهو أنثى وإن نقص من أحدهما  
 فهو ذكر والمقابل بهذا عدة من علائنا وقد استند الخبر السكوفي  
 عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال إن علياً عليه السلام كان  
 يورث الختني بعد اضلاعه وإلى ما حكاه القاضي شريح من  
 قضاء علي (ع) بذلك في الختني التي تزوجت بابن عمها وأولدت

جاريتها وانه الحقها بالرجال لنقص اضلاعها في الجانب الأيسر وقد عمل ذلك بأن حواء خلقت من ضلع آدم (ع) وهما ضعيفاً السنداً أما الأول فبالحسين بن يزيد التوفلي فإن له بنص على توثيقه وأما الثاني فالحاكي لهذا مضافاً إلى أنها معارضان بما أشرنا إليه من النصوص المعتبرة (١) الظاهرية في انحصر التمييز بالبول المعتصدة مع ذلك بالشهرة (٢) فلا محيسن إذن عن تقديرها والذهب إلى التنصيف كذا ذكرنا وفافقاً للمشهور المادة ١٦ في استخراج نصيب الختني ومعرفة مقداره على القول بالتنصيف وقد ذكروا بذلك طرقاً أربعة والمشهور منها اثنان (الأول) طريق التحقيق وهو أن يجعل للختني نصف سهم الذكر ونصف سهم الأنثى ولو بان يقدر لأحد هما ميراثاً إذا

- (١) منها موثق اسحق بن عمار عن جعفر عن أبيه (ع) قال إن علياً (ع) كان يقول الختني يورث من حيث يبول فإن بالمنها جميعاً فن ايه باسبق البول ورث منه فإن مات ولم يبل فنصف عقل المرأة ونصف عقل الرجال وصحيح هشام بن سالم عن الصادق (ع) في المولود يوأله ما للرجال وله ما للنساء قال يورث من حيث يبول فإن خرج منها جميعاً فمن حيث سبق بوله فإن خرج منها سواه فمن حيث ينبعث فإن كان سواه ورث ميراث الرجال وميراث النساء
- (٢) على أن الثاني مناف لما ورد في الأخبار من أن حواء خلقت من فضل طينة آدم (ع) وفيها الانكشار على من زعم أنها خلقت من ضلعه (منه)

لم يكن — ويجب في هذا ان يكون لسهم الذكر نصف ولنصفه  
 وهو سهم الاشى نصف لتصح القسمة (الثاني) طريق التنزيل  
 وهو ان يفرض الختى تارة ذكر او يجعل له فريضة وأخرى  
 اشى ويجعل له فريضة ثم يضرب احداها بالآخرى ان تبانتا  
 وبالوقف ان ثوافتنا ثم المجتمع باثنين وان قائلات الفريضتان اكتفى  
 بضرب احداها باثنين وان تدخلتا ضرب اكثراها باثنين ثم  
 يقسم المجتمع مرتين مرة على تقدير انوثية الختى وله منها سهم  
 اشى وأخرى على تقدير الذكورية وله منها سهم ذكر ثم يجعل  
 السهمان ويعطى الختى نصفها — ولا يخفى ما في هذا الطريق  
 من التكلف فالمقول عليه هو الاول لا انه اقرب لحكمة الشارع  
 واظهر بل لعلم الظاهر من النص قوله عليه السلام في خبر  
 ابن عمار فإن مات ولم يبل فنصف عقل المرأة ونصف عقل  
 الرجل — وقوله عليه السلام في خبر ابي البختري فإن لم يبل  
 من واحد منها حتى يموت فله نصف ميراث المرأة ونصف ميراث  
 الرجل — بل لعلم المنصرف اليه قوله عليه السلام في خبر هشام  
 وغيره ورث ميراث الرجال وميراث النساء — بعد عدم اراده  
 المجموع منه وعلى كل فالفرق بين الطريقين يظهر بتفاوت

السهام في كثير من الصور (١) - وذلِّي ما اخترناه - فلو اجتمع مع الحنثى إِبْن وَبَنْت تصح الفريضة من تسعه لِلأَبْن أربعة وللبنت اثنان وللحنثى ثلاثة - وان كان معه ابن - جعلت للأَبْن أربعة وقدرت للبنت اثنين وجعلت للحنثى نصفها فتصح الفريضة من سبعة او بعده للأَبْن وثلاثة للحنثى وعلى هذا فقس ما سواه من الفروع

المادة ١٧ لو اجتمع الحنثى مع احداً الزوجين اخرجت نصيب الزوجية اولاً والحنثى الباقى ان انفرد وإن كان معه شرکاء ضححت فريضته مع مشاركه ثم ضربتها بفرضية الزوج والزوجة وما

(١) منها لو كان مع الحنثى بنت فازك تجعل للبنت على الاول اثنين وتقدر للذكر ضفافها وتجعل للحنثى نصفها فتصح الفريضة من خمسة اثنان للبنت وثلاثة للحنثى فيكون للبنت خمساً الفريضة وعلى الثاني تفرض الحنثى ذكرها فتكون الفريضة من ثلاثة له اثنان وللبنت واحد وتفرضه انشى ف تكون الفريضة من اثنين وهو ما متى يمتنان لسقوط العدد فيهما بالواحد فتضرب احداهما بالآخر ليجتمع ستة فتضربها باثنين ليجتمع اثني عشر هي فرضية الحنثى مع البنت فتقسمها عليها مرتين مرة على تقدير ذكرية الحنثى وله منها ثانية وللبنت اربعة ومرة على تقدير الانوثية وله منها ستة فتجمع الستة فيجتمع اربعة عشر تعطى الحنثى نصفها سبعة وتجمع سهمي البنت من الفريضتين ليجتمع عشرة لها نصفها خمسة فيكون للحنثى سبعة من اثنين عشر وللبنت خمسة وهي تزيد عن خمس فرضية الفريضة بخمس سهم

يجتمع من ذلك تصح منه القسمة فتخرج نصيب الزوجية ثم  
 تقسم الباقي بين الحشى ومسار كيه حسبما تقدم - فلو مات انسان  
 عن حشى وابنين وبنات وزوج - تصح فريضة الحشى من  
 ثلاثة عشر ثانية للأبناء واثنان للبنات وثلاثة للخشى فتضرب بها  
 باربعة فريضة الزوج فإنها مخرج الرابع يجتمع اثنان وخمسون  
 للزوج منها ثلاثة عشر وهي مضروب سهم من الاربعة بالعدد  
 المذكور ومن كان له من الثلاثة عشر سهم اخذه مضروب بالثلاثة وهي  
 الباقي من فريضة الزوج فيكون لكل واحد من الابنين اثنا عشر  
 وللبنات ستة وللخشى تسعة

المادة ١٨ لو اجتمع الحشى مع احد الابوين او كليهما صحت القيمة  
 من الفريضة التي يصح منها الرد على تقدير الانوثة وهي اربعة  
 وعشرون في الاول لاحد الابوين خمسة بالفرض والرد للخشى  
 تسعة عشر وهي نصف ميراث الذكر والاثني فإن للذكر من  
 الفريضة المذكورة عشرين اذ لا رد معه وللخشى ثانية عشر  
 بالفرض والرد ونصف ما ذكر - وثلاثون في الثاني لابوين احدى  
 عشر فرضا وردا وللخشى تسعة عشر وهي نصف السهمين  
 بالتوجيه المذكور وان اردت تصحيح القسمة على الابوين فاضرب  
 الثلاثاء باثنتين يجتمع ستون ومنه تصح السهام

المادة ١٩ لو اشترك مع الخنزى والحال هذه من الاولاد من يسقط معه الرد كما لو كانوا ذكوروا اجتمع الذكور والإناث صحيحة فرضية الخنزى وشركته وضربيها بفرضية الآبوبين وما يجتمع من ذلك تخرج منه سهم الآبوبين او احدهما او لا ثم تقسم الباقى على الخنزى وشركته حسبما تقدم - فلو اجتمع مثلاً ابوان وابن وبنات وخفتى - ضربت تسعة فرضية الخنزى ومشاركيه بستة فرضية الآبوبين لانها مخرج السادس يجتمع اربعه وخمسون للآبوبين منها ثمانية عشر وهي مضروب سهمها وهو اثنار - من الستة تسعة = ومن كان له من التسعة سهم اخذه مضروباً باربعه وهي الباقى من الستة بعد فرض الآبوبين فيكون للابن ستة عشر مضروب سهم من التسعة وهو اربعة بثلها وللبن ثانية والخنزى اثنا عشر وعلى هذا يقاس ما سواه وقد بقي في المقام فروع هي محل الاشكال وفي التعرض لها مع قلة الابلاء بها تصريح للوقت

المادة ٢٠ قد عرفت في المقدمات ان وطن الشبهة كالصحيح في ثبوت النسب وعليه فلو جهل الرجل ابنته مثلاً فتزوج بها زعيم انها اجنبية فاولادها ثم مات اشتراك الولد وامه بميراثه لانه اب لها ولو مات عنه وعن ابناء الابناء استقل الولد بالميراث لانه

اقرب - وقمن على هذا -

المادة ٢١ المسلمين لا يتوازون بالسبب الفاسد وان عذروا به فـن  
تزوج امرأة لشـهـة وهي لا تـحـلـ له فلا تـرـثـه ولا يـرـثـها سـوـاءـ كانـ  
الـثـرـيـمـ ذاتـياـ كـماـلوـ كـانـ منـ مـحـارـمـ كـالـأـمـ اوـ الاـخـتـ اوـ عـرـضـيـاـ  
كـذـاتـ الـبـعـلـ اوـ الـعـدـةـ

المادة ٢٢ لو رجـعـ اـهـلـ المـلـلـ الـيـناـ فيـ موـارـيـهـمـ جـازـ لـنـاـ انـ نـورـثـهـمـ بـاـ  
صـحـ عـنـدـهـمـ منـ سـبـبـ اوـ نـسـبـ سـوـاءـ كـانـ صـحـيـحـينـ عـنـدـنـاـ اوـ  
فـاسـدـيـنـ فـلـوـ تـرـزـوجـ اـحـدـ الـمـجـوسـ بـاـمـهـ مـثـلـ وـرـثـهـ مـنـ جـهـيـ  
الـامـوـمـهـ وـالـزـوـجـيـهـ وـرـثـهـ كـذـلـكـ وـلـوـ كـانـ لـهـ مـنـهـاـ وـلـدـ اـخـذـ  
أـصـيـبـ الـزـوـجـيـهـ وـشـارـكـ وـلـدـ بـاـبـاـقـيـ لـاـنـهـ اـمـ لـهـ وـقـسـ عـلـىـ هـذـاـ  
وـقـيلـ لـاـ يـتـواـزـونـ بـالـسـبـبـ مـطـلـقاـ صـحـيـحـاـ كـانـ اوـ فـاسـدـاـ — وـاـمـاـ السـبـبـ  
يـتـواـزـونـ بـالـنـسـبـ مـطـلـقاـ صـحـيـحـاـ كـانـ اوـ فـاسـدـاـ — وـاـمـاـ السـبـبـ  
فـيـتـواـزـونـ بـالـصـحـيـحـ مـنـهـ دـوـنـ الـفـاسـدـ وـالـنـصـوـصـ تـشـهـدـ لـمـاـ قـلـنـاهـ  
عـمـومـاـ وـخـصـوـصـاـ مـنـهـ الـمـوـثـقـ عـنـ الـبـاقـرـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ فـيـ الـاحـكـامـ  
قـالـ يـجـوـزـ عـلـىـ اـهـلـ كـلـ دـيـنـ بـاـ يـسـتـحـلـوـنـ — وـخـبـرـ السـكـوـنـيـ  
عـنـ جـعـفـرـ عـنـ اـبـيـهـ عـلـيـهـاـ الـسـلـامـ قـالـ اـنـ عـلـيـاـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ كـانـ  
يـورـثـ الـمـجـوسـيـ اـذـ تـرـزـوجـ بـاـمـهـ مـنـ وـجـهـيـنـ مـنـ وـجـهـ اـنـهـ اـمـهـ  
وـوـجـهـ اـنـهـاـزـ وـجـتـهـ — هـذـاـ عـلـىـ اـنـ الـحـكـمـ بـالـنـسـبـ كـادـ اـنـ يـكـونـ

مقطوعا به حتى لو لم يرد فيه نص إذ يكفي فيه انه من قسم الشبهة التي يلحق فيها النسب بلا شبهة على انه ورد من النصوص ما دل بصرامة على صحة نكاح اهل الملل وإن خالف ما عندنا كقوله (ع) في المؤنق — كل قوم يعرفون النكاح من السفاح فنکاحهم جائز — نقله في الجواهر — وصحیح ابن سنان قال قذف رجل مجوسيًا عند أبي عبد الله (ع) فقال له ما قال الرجل انه ينكح امه واخته فقال ذاك عندهم نكاح في دينهم المادة ٢٣ إنما يتوارث اهل الملل بالسبب الفاسد عندنا ما داموا على ملتهم فلو اسلم المجنوسي عن زوجة هي احدى محارمه واستلمت هي دونه او اسلما معا بطل النكاح والتوارث به لزوال العذر وعدم اندراج مثل هذا في النص

المادة ٢٤ المفقود الذي لم يعرف خبره يورث ولا يورث ما لم يعلم موته ولو بالقرائن او يثبت بشهادة عدلين من الرجال او بالشيماء او يضي عليه من حين ولادته مدة لا يعيش مثله اليها عادة لاستصحاب الحياة وبقاء ماله على ملكه ولاطلاق موافق ابن عمار من حيث توريثه والى هذا ذهب جل اصحابنا بل هو المشهور بينهم (١)

(١) وقيل يقسم ماله على الورثة اذا كانوا ملائكة بوفاته اذا حضر مؤنق

المادة ٢٥ إذا حكم بموت المفقود قسم ماله على ورثته وقت الحكم لا قبله لاستصحاب حياته إلى ذلك الوقت — ولو رجم بذلك  
اعيد ماله إليه عيناً إن كان موجوداً ولا أعطي بدله المثل أو

اسحاق بن عمار عن أبي الحسن الكاظم (ع) في رجل له ولد ففاب ببعض ماله فلم يدر أين هو ومات الرجل فأي شيء يصنع بيراث القاتل من أبيه قال يعزل حتى يجيء فقلت فقد الرجل فلم يجيء فقال إن كان ورثة الرجل ملايين بما له اقتسموه فيما بينهم فإذا هو جاء ردوه إليه — وفيه أن الظاهر من الخبر الترخيص بتسلیم المال للورثة على وجه الضمان وهو ينافي انتقاله إليهم ومن ثم كان الأولى الاستدلال به المشهور وإن لا يعد القول المذكور خلافاً في أصل المسألة — وقيل يقسم بعد الفحص عن المفقود أربع سنين وعدم الوقوف له على خبر والسائل بهذا كثير من أصحابنا لموثق سبعة عن الصادق (ع) قال المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطبل في الأرض أربع سنين فإن لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة — ولا يخفى أن الفحص عنه على الوجه المذكور يوتدى غالباً إلى الأنس منه فاللازم حمل الخبر على ذلك والأفما الغرض من الفحص وإلى خصوصية للأربع سنين — وأهمال التعبد هنا وهم فاسد هذا مضافاً إلى لزوم تقييده بما دل على اعتبار الملاوة في الوارث ومعها فلا باس بالقصمة — وقيل يقسم ماله بعد عشر سنين من غيابه لرواية ابن مهزار عن أبي جعفر (ع) الدالة على جواز التصرف للوارث بحال القاتل إذا مضى عليه عشر سنين — وهي مع انهم تخلى من اجمال مخالفة لما عليه المشهور بل لم يوشر القول بها إلا عن ابن الجنيد على أن المحككي عنه ظاهره العمل بها في الجملة لا مطلقاً مضافاً إلى أن التأمل بها يقضي بأن تجويز التصرف مبني على الأنس من القاتل بقرينة ما ذكر في السؤال من أنه غاب في البحر ولم يكن يومئذ من السفن ماتغلب معه السالمة كالسفن المستعملة اليوم والأفما الخصوصية للمدة المذكورة

القيمة لأن الحكم لا يغير الواقع والاذن بالتصرف لainافي الضمان  
هذا مضافاً إلى إطلاق قوله (ع) في موثق ابن عمار فإذا هوجاء  
ردوه إليه — وهل يعاد اليه النماء وجهان اصحهما ذلك لانه

### تابع لغير

المادة ٢٦ لو حكم بموت المفقود ثم مات أحد أقاربه لم يرثه ولو ظهرت  
حياته بعد ذلك رجع بالمال على الورثة إن كان أولى منهم  
بالميراث وبنصيبه إن كان مساوياً سواه كانوا اقتسمواه أو لا

المادة ٢٧ لو تبين موت المفقود بعد توريشه فإن علم انه مات قبل  
الموترث عاد ما ورثه لورثة المورث وإن علم انه مات بعد  
انتقل إلى ورثته وإن جهل الامر أخذه ورثة المورث إلا إذا علم  
تاريخ موت المورث دون المفقود فإنه يتنتقل على هذا التقدير إلى  
ورثة المفقود لاستصحاب حياته المقتصي لتأخره عن المورث  
وربما احتمل الرجوع إلى القرعة مع الجهل واستخراج المتأخر  
بها بل قال بذلك بعض المعاصرین وهو بعيد ويرده أيضاً  
صحيح ابن القداح النافى لتوريث كل من ام كلثوم وولدها زيد  
من الآخر لاشتباه المتقدم من المتأخر وقد ذكرناه في الحاشية  
في مبحث الغرق فراجعه

المادة ٢٨ الولاية في مال المفقود مع قصوره أوليه وهو الاب او الجد

للبأ او وصيها او وصي احدها بشرط فقد الآخر والا كانت الولاية  
له دون الوصي ومع البلوغ والرشد لو كيله فإن لم يكن له ولـي  
ولـاـ كـيلـ تـولـيـ اـمـرـهـ الفـقـيـهـ العـادـلـ

## خاتمة في حساب الفرائض

جرت عادة الفقهاء على ان يشيروا الى طريق تقسيم الفرائض  
تسهيلا على الطالب وان يذكروا شيئا من مسائل الحساب التي يسهل

معها ضبط المقصص وتصحيح القسمة فهنا اربعة مطالب

\* المطلب الاول في مسائل الحساب وهي ثانية \*

\* الاولى \* اعلم أن اقل ما يتافق منه العدد إثنان لأن موضوعه

الكثرة فالواحد خارج عن العدد

\* الثانية \* كسور الاعداد تسعة: النصف - الثلث - الربع -

الخمس - السادس - السبع - الثمن - التسع - العشر

\* الثالثة \* ينبغي ان يعلم ان الكسور قسمان مفردة كنصف

وثلث الى آخر ما ذكر و مضافة وهي كسور كنصف سدس

وثلث سدس وربع سدس وهكذا الى آخر الكسور

\* الرابعة \* اعلم أن لكل واحد من الكسور مخرج جا يختص به

ومخارج الكسور المفردة هي الاعداد المناسبة مع اسمها فالعشر يخرج

من عشرة والتسع من تسعه والثمن من ثانية والسبعين من سبعة والسدس  
 من ستة والخمس من خمسة والرابع من اربعة والثالث من ثلاثة  
 والنصف من إثنين وأما الكسور المضافة فمخارجها الأعداد الخاصة  
 من ضرب مخرج الكسر المضاف بالعدد المناسب مع المضاف اليه فإذا  
 أردت ان تعرف مخرج نصف السادس مثلاً ضربت اثنين مخرج  
 النصف بستة وهي العدد المناسب مع السادس يجتمع اثنا عشر منه  
 يخرج نصف السادس صحيحاً - او اردت ان تعرف مخرج ثلث  
 السادس ضربت ثلاثة مخرج الثالث بستة يجتمع ثانية عشر منها يخرج جلث  
 السادس صحيحاً وقس على هذا ما باقي من كسور السادس وغيره من الكسور

﴿ الخامسة ﴾ ينبغي التنبه إلى انه يستغنى عن كسور  
 بعض الكسور بكسور أخرى كالنصف مثلاً فإنه يستغنى عن  
 نصفه بالربع وذلك لأنك إذا ضربت اثنين مخرج النصف المضاف  
 باثنين وهو العدد المناسب مع النصف المضاف اليه اجتمع  
 اربعة نصف النصف منها واحد والواحد من الأربع هو الربع  
 المفرد ويستغنى عن ثلثه بالسدس لأنك إذا ضربت ثلاثة مخرج  
 الثالث باثنين اجتمع ستة ثلث النصف منها واحد السادس المفرد  
 واحد من ستة كما عرفت - ويستغنى عن ربعة بالثمن وعن خمسه  
 بالعشر وعن سدسه بنصف السادس لأنك إذا ضربت ستة مخرج

السدس المضاف باثنين حصل اثنا عشر وسدس النصف واحد  
منها وهو نصف السادس المفرد — ويستغنى عن سبعه بنصف  
السبعين وعن ثلثة بنصف الشمن وعن تسعة بنصف التسع لأذكى  
إذا ضربت تسعة مخرج التسع المضاف باثنين المناسب مع النصف  
المضاف اليه اجتمع ثمانية عشر تسعة النصف منها واحد وهو  
نصف التسع المفرد — ويستغنى عن عشر النصف بنصف العشرين  
لأنك إذا ضربت عشرة مخرج العشرين باثنين اجتمع عشرون  
عشرين النصف منها واحد وهو نصف العشرين المفرد — وبالتأمل  
بما ذكر تقدر على معرفة الباقي من الكسور التي يغنى عن كسورها  
كسور أخرى فلا حاجة إلى الإطالة

﴿ السادسة ﴾ اعلم ان كل عددين قيساً أحدهما بالآخر  
ان تساوايا فهما متباينان كثلاثة وثلاثة — وإن اختلفا فإن عددهما  
الأكثر وأفناه بتقزيله منه مرتين أو أكثر فهما متداخلاً كاثنين  
وأربعة — وثلاثة وتسعة — وعشرة واربعين فإن الأقل يغنى  
بتقزيل الأقل منه مرتين في الأول وثلاثة مرات في الثاني واربعاً  
في الثالث — وإن لم يفني أقلهما الأكثير فإن في العدد فيه أبو واحد  
فتبيينان كثلاثة وخمسة فإذا سقطت ثلاثة من خمسة بقي  
اثنان فإن استهلكتهما من ثلاثة بقي واحد وباسقاطه من الاثنين  
مرتين يفني العدد — وإن فني بأكثر من واحد أي باثنين فصاعداً

فِيهَا مُتَوَافِقَانَ — كُسْتَةٌ وَعَشْرَةٌ فَإِنَّكَ إِذَا أَسْقَطْتَ السَّتَّةَ مِنَ الْعَشْرَةِ بَقِيَ أَرْبَعَةٌ فَإِذَا أَسْقَطْتَهَا مِنَ السَّتَّةِ بَقِيَ اثْنَانِ فَإِذَا أَسْقَطْتَهَا مِنَ الْأَرْبَعَةِ مَرْتَيْنِ يَفْنِي الْعَدْدُ — وَقَدْ تَحْصُلْ مَا ذُكِرَ إِنْ أَقْسَامَ الْأَعْدَادِ بِاعْتِبَارِ الْإِنْتَسَابِ الْمُذْكُورِ أَرْبَعَةً — مَتَّهَلَانِ — مَتَّدَاخْلَانِ مُتَبَاينَ مُتَوَافِقَانَ — وَيَقُولُ لِلْمُتَّدَاخْلَيْنِ مُتَوَافِقَانِ بِالْمَعْنَى الْأَعْمَمِ وَمُتَشَارِكَانِ وَمُمْتَنَسِيَانِ أَيْضًا

﴿السَّابِعَة﴾ يَجِبُ لِمَعْرِفَةِ الْمُتَبَاينِيْنِ وَالْمُتَوَافِقِيْنِ مَلَاقِحةُ اسْقَاطِ الْأَقْلَى مِنَ الْأَكْثَرِ طَرْدًا وَعَكْسًا إِلَى أَنْ يَفْنِيَ الْعَدْدُ وَقَدْ ظَهَرَ هَذَا مِنْهَا مَثَلًا

﴿الثَّامِنَة﴾ الْعَدْدَانِ الْمُتَوَافِقَانِ إِنْ كَانَ الْعَدْدُ الَّذِي افْتَاهَا عَشْرَةً فَمَا دُونَ إِلَى الْاثْنَيْنِ فَالْتَّوَافِقُ مَا بَيْنَهُمَا بِأَحَدِ الْكَسُورِ التَّسْعَةِ وَهُوَ النَّصْفُ إِنْ فَتَاهَا بِالْاثْنَيْنِ لَا نَهْمَامَ قَسْمُ النَّصْفِ وَالثَّلَاثَةِ إِنْ فَتَاهَا بِالثَّلَاثَةِ لَا نَهْمَامَ قَسْمِ الثَّلَاثَةِ وَالرَّبِيعِ إِنْ فَتَاهَا بِالرَّبِيعِ وَهُكْمُهُ الْقُولُ إِلَى الْعَشْرِ — وَإِذَا قِيلَ أَضْرِبَ وَفَقَ أَحَدُ الْعَدْدَيْنِ بِالْآخَرِ فَالْمُرَادُ بِالْوَفْقِ الْكَسْرِ الْمُشْتَرِكِ مَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ كَانَ التَّوَافِقُ بِالنَّصْفِ كَمَا فِي أَرْبَعَةِ وَسَتَّةِ — مَثَلًا فَإِنْ الْعَدْدُ فِيهَا يَفْنِي بِالْاثْنَيْنِ لَا نَهْكَمْ إِذَا أَسْقَطْتَ أَرْبَعَةً مِنْ سَتَّةِ بَقِيَ اثْنَانِ وَبِاسْقَاطِهَا مِنَ الْأَرْبَعَةِ سَرْتَيْنِ يَفْنِي الْعَدْدُ ضَرَبَتِ اثْنَيْنِ نَصْفَ الْأَرْبَعَةِ بِسَتَّةِ أَوْ ثَلَاثَةِ نَصْفِ السَّتَّةِ بِأَرْبَعَةِ وَإِيَّاهَا ضَرَبَتِ يَجْتَمِعُ مِنْ الْعَدْدِ اثْنَا عَشْرَ — وَإِنْ

كان التوافق بالثلث كما في - ستة وخمسة عشر - لفنا العدد  
 فيهما بثلاثة ضربت اثنين ثلث الستة بخمسة عشر - او خمسة  
 ثلث الخمسة عشر بستة وايهمما ضربت يجتمع من العدد ثلاثون  
 وقى على هذا ما بقي من الكسور - وإن كان العدد الذي  
 أفندهما مما فوق العشرة كحدى عشر واثني عشر أو ما زاد عن  
 ذلك إلى منتهى الأعداد كان التوافق ما بينهما بوحدمن ذلك  
 العدد - وإذا أردت أن تعرف وفق أحد العدددين نظرت فيه  
 فإن كان عبارة عما في به العدد مرتين كان وفقه اثنين من كل  
 عدد واحد أو ثلاث مرات فوفقه ثلاثة وهكذا ويعرف ذلك بأن  
 تسقط منه ما في به العدد فإن سقط باسقاطه مرتين كان بمقداره  
 مرتين أو ثلاث مرات فهو بمقداره ثلاث مرات وهكذا - وإذا  
 قيل أضرب وفق أحد العدددين بالآخر أريد بالوقوع أجزاء ما في  
 به العدد المتعددة في كل من العدددين باعتبار تكرره فيهما مرتين  
 أو أكثر - فلو كان ما يفني به العدد أحد عشر مثلاً كما في  
 اثنين وعشرين وثلاثة وثلاثين فإنه يبقى من الأقل بعد اسقاط  
 الأقل أحد عشر وباسقاطها من الأقل مرتين يفني العدد - كان  
 وفق اثنين وعشرين اثنين لأن عبارة عن أحد عشر مرتين  
 ووقي ثلاثة وثلاثين ثلاثة لأنها عبارة عن أحد عشر ثلاث مرات  
 فتأخذ من كل أحد عشر واحداً وإذا أردت أن تضرب وفق

أحدهما بالآخر ضربت اثنين وفق اثنين وعشرين بثلاثة وثلاثين  
 او ثلاثة وفق ثلاثة وثلاثين باثنين وعشرين وايهمما ضربت يجتمع  
 من العدد ستة وستون وقس على احد عشر غيرها من الأعداد  
 الزائدة عن العشرة كائنة ما كانت من غير فرق بين الأصم  
 منها وهو الذي لا يرجع جزؤه إلى شيء من الكسور كثلاثة  
 عشر وسبعة عشر وتسعة عشر وثلاثة وعشرين ونحو ذلك وبين  
 ما يرجع إلى شيء من الكسور كاثني عشر فإن جزءه يرجع إلى  
 نصف السادس واربعة عشر فإن جزءها أي الواحد منها يرجع إلى  
 إلى نصف السابع - وخمسة عشر فإن جزءها يرجع إلى ثلث الحمس  
 إلى غير ذلك مما هو من هذا القبيل (ولا يخفى) ان هذا الطريق  
 يصح أيضاً فيما لو كان فناً العدد بعشرة فما دونها فلك ان تقول  
 فيما لو فني بعشرة كما في عشرين وثلاثين ان التوافق بين العددان  
 بوحد من عشرة ويكون وفق العشرين اثنين لأنه عبارة عن  
 العشرة مرتين ووفق الثلاثين ثلاثة لأنه عبارة عنها ثلاث مرات  
 وأي الوفقيين ضربت بالعدد الآخر يجتمع من العدد ستون  
 وهكذا القول فيما لو فني العدد بتسعة كما في ثمانية عشر وسبعة  
 وعشرين فإنه إذا سقط الأقل من الأكثير بقي تسعة وبايسقاطها  
 مرتين من الأقل وهو الثمانية عشر يفني العدد فإن وفق الثمانية  
 عشر اثنان من كل تسعة واحداً وفق السبعة وعشرين ثلاثة

واي الوقفين ضربت بالعدد الآخر يجتمع اربعة وخمسون  
 وقس على هذا ما لوفني العدد بثمانية أو بما دونها إلى الاثنين  
 ﴿المطلب الثاني في مخارج السهام الإرثية وهي قسمان﴾  
 مقدرة في كتاب الله تعالى وهي ستة كما عرفت : النصف  
 الرابع ، الشمن ، الشثان ، الثالث ، السادس . وتعرف هذه بالفروض  
 وغير مقدرة وهي غير محصورة في عدد ويخرج غير المقدر من  
 أقل عدد ينقسم على السهام بلا كسر وهو أن تساوت الوراثة  
 بالميراث عدد رؤوسهم وان اختلقوا فيه عدد سهامهم فلو ترك  
 الميت ابنيه مثلاً كان مخرج السهام اثنين وإن كان معهم  
 بنت كان مخرجها خمسة لكل ابن سهامن وللبنت سهم وهكذا  
 وأما المقدر فخرج له أقل عدد يصح منه مخارج الفروض خمسة  
 فالنصف يخرج من اثنين ، والشثان والثالث من ثلاثة ، والرابع  
 من اربعة ، والسادس من ستة ، والشمن من ثمانية . وإذا اجتمع  
 الفرض مع غيره فأصل الفريضة مخرج الفرض وإن وقع على  
 الوارث بغيره بكسر فإن كان الموجود في الفريضة النصف ، كزوج  
 والأخوة الذكور او الذكور والإناث ، فأصل الفريضة اثنان  
 او الثالث كالأخ من الأبوين او الأب ، والمتعدد من كللة  
 الأم ، فأصلها ثلاثة وهكذا إلى آخر الفروض ولو اجتمع فيها  
 فرضان فإن اتحدا في المخرج فأصل الفريضة ذلك المخرج سواء

كأنما مماثلين كالسدس مع مثله كما في ، ابوبن والولد الذكر أو هو والأئشى ، أو مختلفين كالثلثين والثالث كما في ( اخوات من الأبوين او الأب المتعدد من كلالة الأم ) ولو اختلفا في الخرج نسب احد المخرجين إلى الآخر فإن تداخلاً كان الأكثري أصل الفريضة كما لو اجتمع النصف والربع ، كبنت وزوج ، وأخت وزوجة ، فإن الفريضة فيها من اربعة مخرج الربع لفناها بالأقل

وإن توافقاً ضرب وفق احدهما بالآخر وما يجتمع فهو أصل الفريضة كما لو اجتمع الربع مع السدس - كبنت واحداً من ابوبن فالفرضية من التي عشر حاصلة من ضرب اثنين وفق الاربعة بستة او ثلاثة وفق الستة بأربعة لتوافقهما بالنصف

وإن تبايناً ضرب احدهما بالآخر وما يجتمع فهو أصل الفريضة كما لو اجتمع النصف والثالث كاخت ومتعددة من كلالة الأم كانت الفريضة من ستة حاصلة من ضرب اثنين مخرج النصف بثلاثة مخرج الثالث لفنا العدد فيما باله واحد وقس على ما ذكر بتقية الفروض

واعلم انه لا يجتمع من الفروض عندنا ما يزيد عن الفريضة بط لأن العول - ولا يجتمع الثالث مع مثله لأنه يكون للأم مع عدم الولد وعدم الحاجب للمتعدد من كلاتها وهم لا يجتمعون

ولا مع السادس لأن السادس للأم مع الولد أو الزوج أو المتجدد  
 من كلاتها والثالث لها مع عدمها والمتجدد من كلاتها ولا شيء  
 من ذلك يمكن اجتماعه - ولا مع الشمن لأنها للزوجة مع الولد  
 والثالث للأم وكلاتها مع عدمه - ولا يجتمع الربع مع مثله لأنها للزوج  
 مع الولد أو الزوجة مع عدمه - ولا الشمن مع مثله لاختصاصه بالزوجة  
 وإذا عرفت هذا فاعلم أن المتصور من اجتماع الفروض  
 ثنائياً ست وثلاثون صورة لأن الفرض ستة وكل واحد منها  
 يمكن عقلاً اجتماعه مع كل واحد منها وإذا ضربت الستة بثلثها  
 حصل القدر المذكور لكن منها خمسة عشر مكررة لأنك إذا  
 قدرت اجتماع النصف أولاً مع كل واحد من الفروض تحصل  
 ست صور - فإذا عقبته بالثلثين تكررت صورة اجتماعهما  
 مع النصف - فإذا عقبته بالثلث تكرر فيه صورتان اجتماعهما  
 مع النصف ومع الثلثين فإذا جي بعده بالرابع تكرر فيه ثلاثة  
 صور - اجتماعه مع النصف ومع الثلثين ومع الثالث - فإذا  
 جي بالسادس تكرر فيه أربع صور - فإذا جي بالشمن تكرر  
 فيه خمس صور ومجموع ذلك خمس عشرة صورة - فإذا اسقطت  
 من الأصل لعدم الفائدة فإن الثالث مع النصف مثل فهو النصف  
 مع الثالث يبقى إحدى وعشرون فيسقط منها أيضاً ثمان صور  
 ينتهي الاجتماع فيها للغول وغيره كما أشرنا إليه وهي اجتماع

النصف مع الشلين والثلثين مع مثلهما والثلث مع مثله، ومع السدس، ومع الشمن والربع مع مثله، ومع الشمن، والشمن مع مثله، يبقى ثلاثة عشرة صورة كلها جائزة واقعه وهي هذه (الأولى) اجتماع النصف من مثله، كزوج وأخت من الأبوين أو الأب

(الثانية) النصف مع الثالث كزوج أو أخت والمتعدد من كللة الأم، وكزوج مع أم مع عدم الولد وال الحاجب

(الثالثة) النصف والرابع، كاخت من الأبوين أو الأب وزوجة وكبنت وزوج

(الرابعة) النصف مع السدس، كبنت واحد الأبوين وكزوج أو أخت لأبوين أو لأب والواحد من كللة الأم

(الخامسة) النصف مع الشمن، كبنت وزوجة

(السادسة) الشثان مع الثالث، كاختين أو أكثر من الأبوين أو الأب مع المتعدد من كللة الأم

(السابعة) الشثان مع الرابع، كبنتين أو أكثر مع الزوج وأختين أو أكثر مع الزوجة

(الثامنة) الشثان من السادس كبنتين أو أكثر وأحد الأبوين وأختين أو أكثر والمتعدد من كللة الأم

(التاسعة) الشثان مع الشمن كبنتين أو أكثر وزوجة

(العاشرة) الثالث مع الربع كزوجة والمتعدد من كلالة الأم أو زوجة وأم مع عدم الولد وال الحاجب  
 (الحادية عشرة) الرابع مع السادس كزوج واحداً لأبوين مع الولد الذكر — وكزوجة والمتعدد من كلالة الأم — وهي وام مع الحاجب وعدم الولد

(الثانية عشرة) السادس مع مثله كأبوبين مع الولد الذكر أو هو والأنثى

(الثالثة عشرة) السادس مع الشمن كأحد الأبوين وزوجة مع الولد الذكر

ومما ذكرنا يعلم الحال في اجتماع الزائد عن فرضين وتعرف الصور والجائز منها من الممتنع والمكررة من غيرها فلا حاجة إلى الإطالة بالتعرض لذلك وباجملة فالصور الجائزة هنستة وهي اجتماع السادس ومثله مع النصف — كبنت وأبوبين ، ومع الشلين ، كبنات وأبوبين ، ومع الشمن ، كزوجة وأبوبين مع الولد الذكر او الذكر والأنثى واجتماع الشمن مع السادس والشلين كزوجة وبنات واحداً لأبوبين ومع النصف والسادس او السادسين كزوجة وبنات وأحد الأبوين او كليهما ، ولا يتأتى الاجتماع في غير ما ذكر للعمول وغيره مما تقدم — والحكم في هذه الصور

جعل المماثلين من الفروض كالواحد لاتحاد مخرجهما الذي هو مناط النسبة كما عرفت، وإبقاء الأقل من المتداخلين بحاله وأعمال ما تقدم في اجتماع الفرضين بما بقي عليه فحكم الأربعه الأول حكم اجتماع الفرضين وأما الخامسة والسادسة فتبقى فيما مخرجى النصف والثلثين بحالهما وتضرب وفق أحد مخرجى الباقيين بالآخر وهو ثلاثة من ستة بثنائية أو أربعة من ثانية بستة لتوافقهما بالنصف وما يجتمع من ذلك فهو اصل الفريضة

### المطلب الثالث في قسمة الفريضة فنقول

تقسم التركة حيث لا وارث بالفرض من أقل عدد يمكن قسمته على الورثة من غير كسر وهو مثل عددهم مع التساوي بالميراث ومثل عدد السهام مع التفاوت فيه وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك - وإذا كان بين الورثة من يرث بالفرض أو كانوا كالمهم كذلك فالقسمة من الفريضة التي هي مخرج الفرض أو الفرض حسبما عرفت - وهي أن انقسمت على ارباب المخصص بلا كسر كافي، زوج واخت من الأبوين، فإن لكل منهما النصف ومخرجه من اثنين فلا بحث، وإن انكسرت على السهام فإما أن يكون ذلك لنقصها عن السهام كافي في صور العول أو زيادتها عليها ورد الزائد على الورثة أو بعضهم بطلان التعصيب كماعرفت ولا يتاتى هذان إلا حيث ينحصر الميراث بالفرض ولا يكون

النفع إلا بدخول أحد الزوجين على الورثة كما عرفت فيما  
سبق، أو لعدم انقسام النصيب على وارثيه، وفي الأول يبطل  
الميراث بالفرض في حق البنات أو البنات والأخت أو الأخوات  
من الأبوين أو الأب كما تقدم ببطلان العول وبذلك يرتفع  
الكسر الحالى من هذه الجهة، وفي الثاني يتضرب مخرج الرد  
بأصل الفرضية وتجرى القسمة مما يجتمع وبذلك يرتفع الكسر  
المتساوى عن الزيادة والرد لو ترك الميت مثلاً، أربع بنات وأحد  
الأبوين، كان للبنات الثنان والأحد الأبوين السادس فالفرضية  
من ستة لتدخل المخرجين للبنات أربعة وأحد الأبوين واحد  
فيبيقى واحد يرد على الفريقين أحمساً بنسبة السهم وهو لا يقبل  
القسمة فتضرب خمسة مخرج الرد بستة أصل الفرضية يجتمع  
ثلاثون لأحد الأبوين منها ستة خمسة بالفرض وواحد بالرد  
وللبنات أربعة وعشرون بالفرض وأربعة بالرد لكل  
واحدة ستة وقس على هذه غيرها من صور الرد  
وأما الثالث فلا يخلو الأمر فيه من أن يكون الكسر واقعاً

على فريق واحد أو على أكثر فهنا نوعان  
والضابط في تصحيح القسمة في الأول أن تضرب عدد الفريق  
بأصل الفرضية إن كان مبارتاً بعدد نصبه وإن كان موافقاً له ضربت  
وفقه أي وفق الفريق بالفرضية وما يجتمع تصح منه القسمة

والمراد بالتوافق هنا ما يعم المتدخل ، وبعده الفريق عدد الرؤوس مع التساوي أما مع التفاوت فيعد ذو السهرين باثنين فلو كان الفريق ابناً وبناتاً مثلاً كان عده ثلاثة وهكذا مثال التباين ، أبوان وثلاث بنات ، فريضتهم من ستة تدخل مخرجى الثالث والسدس للأبوين منها اثنان وللبنات أربعة تتكرر عليهم وهي مبادنة لعددهن فتضرب عددهن بستة أصل الفرضية يجتمع ثانية عشر فمن كان له من الفرضية سهم أحده مضروب بثلاثة فالأبوين من ذلك ستة وللبنات اثني عشر مضروب أربعة بثلاثة لكل واحدة أربعة ومثال التوافق — أبوان وست بنات فريضتهم ستة لما عرفت للبنات منها أربعة لا تنقسم عليهم وهي توافق عددهن بالنصف لفنا العدد فيما باثنين فترت عدد البنات إلى وفقه وهو ثلاثة وتضربها بستة أصل الفرضية يجتمع ثانية عشر ستة للأبوين مضروب اثنين بثلاثة وأثني عشر للبنات لكل واحدة اثنان وقس على ذلك ما يرد عليك

وأما النوع الثاني فلا يخلو الأمر من أن يكون عدد كل فريق مبادئاً لعدد نصبيه أو موافقاً أو يكون البعض موافقاً والبعض مبادئاً وهذه ثلاثة اقسام ، والمراد بالتوافق هنا ما يعم المتدخل ، وعلى الأول فإذا ما تكون اعداد الفرق متماثلة أو متداخلة أو متباعدة أو متوافقة ، وفي الثاني يرد عدد كل فريق

إلى وفقه تقليلاً للعدد ، وفي الثالث يرد عدد الفريق المُوافق إلى  
 وفقه ويترك المباین بحاله ، وبعد ذلك فأعداد الفرق فيهما اما ان  
 تكون متسانة او متداخلة او متوافقة او متسانة وهذه الائتماعشرة  
 صورة حاصلة من ضرب الأقسام الثلاثة بأربعة - وعلى تقدير  
 كل واحدة منها فالكسر اما ان يكون واقعاً على الجميع أو على  
 البعض الزائد عن فريق واحد وبهذا ترتفع الصور إلى أربع  
 وعشرين ، وقد يجتمع في الأعداد وصفان من الأوصاف المذكورة  
 اعني التداخل والتباين والتوافق والتباين فيكون بعضها متسانينا  
 وبعضها متوافقاً إلى آخر ما يتصور من هذا القبيل وذلك حيث  
 يكون الكسر على أكثر من فريقين وبذلك ترتفع الصور إلى  
 عقد المآت ولكن الحال فيها يظهر مما سند كره في حكم الصور  
 المتقدمة لذلك اعرضنا عن التعرض إليها وكيفها كان الحال  
 فالطريق لتصحيح القسمة في الأقسام المذكورة بجمع صورها  
 هو ترقية الفريضة على وجه تقسم على ارباب السهام بلا كسر  
 ويكتفي في ذلك مع تأثر الأعداد ان تضرب احداهما بأصل الفريضة  
 ومع الت الداخل ان تضرب الأكثر ومع التباين ان تضوب احداهما  
 بلا خ ثم المجتمع بما يجيء ان كان الكسر على أكثر من فريقين  
 ثم ما يحصل بالفريضة ، ومع التوافق ان تضرب وفق احداهما  
 بالعدد الآخر وهكذا ثم المجتمع بالفريضة وعلى كل الأحوال

فما يجتمع بالضرب على احد الوجوه المذكورة تصح منه القسمة  
ولا فرق في ذلك بين ان يكون الكسر على الجميع او على البعض  
غير انه إذا كان الكسر على البعض يترك البعض الذي لم يقع  
عليه الكسر بحاله وتجري المعاملة المذكورة فيما عداه ، ولا بأس  
برأى مختلف البعض ما اجملناه لزيادة الإيضاح فنقول : لو ترك الميت  
ثلاثة اخوة لأب ومثلهم من كلالة الأم ، كانت فريضتهم من  
ثلاثة مخرج الثالث لفريق الأم واحد ينكسر عليهم وهو مبين  
لعددتهم ول الفريقان متباينان في العدد فيضرب احدهما بالفرضية يجتمع  
تسعة لفريق الأم منها ثلاثة لكل واحد منهم واحد ول الفريق  
الأب ستة لكل واحد اثنان

ولو فرض في المثال المذكور ان فريق الأم ستة تداخل  
عدد الفريقين لفnaire ستة باسقاط الثلاثة منها من تين فيترك الأقل  
وهو فريق الأب بحاله ويضرب عدد فريق الأم بالفرضية التي  
هي ثلاثة يجتمع ثمانية عشر لفريق الأم منها البالى ستة لكل  
واحد واحد ول الفريق الأب اثنى عشر لكل واحد اربعة  
ولو فرض ان الاخوة من الأب في المثال أربعة والاخوة  
من الأم ستة توافق العددان بالنصف لسقوط العدد فيها باثنين  
فيضرب وفق احدهما وهو اثنان من اربعة بستة او ثلاثة من

ستة بأربعة يجتمع اثنا عشر فتضرر بها بثلاثة أصل الفريضة يجتمع ستة وثلاثون فمن كان له من الفريضة سهم أخذنه مضرر وبها باثني عشر فيكون لفريق الأم اثنا عشر لكل واحد اثنان ولفريق الأب اربعة وعشرون لكل واحد ستة ولو فرض ان الاخوة من الأم في المثال ثلاثة والاخوة من الأب اربعة تباين العددان فيضرب احدها بالآخر يجتمع اثنا عشر فتضرر بثلاثة أصل الفريضة يجتمع ثانية عشر منها تصح القسمة

ولو كان للميت ثلاثة اخوة من الأب ومثلهم من الأم وزوجتان كانت الفريضة من اثني عشر حاصلة من ضرب مخرج الثالث فرض الاخوة من الأم بمخرج الرابع فرض الزوجة لتباينها لفريق الأم اربعة لا تنقسم عليهم ومباعدة لعددهم ولفريق الزوجة ثلاثة ولفريق الأب خمسة وكل منها لا ينقسم على فريقه ومبادر له والعدد في فريقي الاخوة متماثل ومع عدد الزوجات متبادر فتضرب ثلاثة لحد المماثلين باثنتين عدد الزوجات يجتمع ستة فتضرب بالفريضة اثني عشر يجتمع اثنان وسبعون فمن كان له من الفريضة سهم أخذنه مضرر وبأبستة فيكون لفريق الأم اربعة وعشرون لكل واحد ثانية ولفريق الأب ثلاثة وعشرون لكل واحد تسعة ولو واحد عشرة ولفريق الزوجة ثانية عشر لكل واحد تسعة ، ولو

فرض ان الزوجات في المثال ثلاثة كان لهن من الفرضية ثلاثة  
 تنقسم عليهن ويبقى حينئذ الكسر على فريق الاخوة وهم  
 متباينان فيضرب احدها بالفرضية ويترك الآخر بحاله يجتمع  
 ستة وثلاثون لفريق الزوجة تسعه لكل واحدة ثلاثة ولا خوة  
 من الام اثنا عشر لكل واحد اربعة ولا خوة من الأب خمسة  
 عشر لكل واحد خمسة ) هذا كله فيما يتعلق بالقسم الأول وقد  
 اتبنا على اكثرا صوره ( ومن امثلة القسم الثاني اي الفرق المتفاقة  
 مع انصبائنا ولو بالمعنى الاعم كما اشرنا اليه ، ستة اخوة من الام  
 وعشرة من الأب وست زوجات ويتحقق هذا فيما لو طلاق المريض  
 زوجتين من اربعة وتروج باثنين غيرها ودخل بهما ثم مات قبل  
 انقضاء الحول فرضتهما من اثني عشر حاصلة من ضرب مخرج  
 الثالث بمخرج الرابع لفريق الام اربعة توافق عددهم بالنصف  
 لفnaire العدد فيها باثنين ولفريق الأب خمسة توافق عددهم بالمعنى  
 الاعم بالخمس لفnaire العدد بخمسة ولفريق الزوجة ثلاثة توافق  
 عددهن بالثالث لفnaire العدد بثلاثة وكل من الانصباء لا ينقسم على  
 فريقه فتترد اعداد الفرق إلى اوافقها فيرجع عدد الاخوة من الام  
 إلى نصفه ثلاثة وعدد الاخوة من الأب إلى خمسه وهو اثنان  
 وعدد الزوجات إلى ثلاثة وهو اثنان فتصير اعداد بعضها متباينا  
 وهو فريقاً للأب والزوجة وبعضها مباين لهما وهو فريق الام

فيضرب أحد المتماثلين بالمبانى لهما أي اثنان بثلاثة يجتمع ستة  
 فتضرب باثني عشر اصل الفريضة يجتمع اثنان وسبعون فمن  
 كان له من الفريضة سهم أخذه مضرر وبستة فيكون للزوجات  
 ثمانية عشر لكل واحدة ثلاثة ولفريق الأم أربعة وعشرون لكل  
 واحد أربعة ولفريق الأب ثالثون لكل واحد ثلاثة) ولوفرض  
 ان الاخوة من الأم في المثال ثانية توافق عددهم بالمعنى الأعم  
 مع نصيبهم بالرابع لفنا العدد حينئذ بأربعة فيرد إلى وفقه اثنين  
 فتصير اعداد الفرق كلها متماثلة فيضرب احدها بالفريضة يجتمع  
 اربعة وعشرون لفريق الزوجة الرابع ستة لكل واحدة واحد  
 ولفريق الأم ثانية ولفريق الأب عشرة (ومن امثلة القسم  
 الثالث اي توافق البعض من الفرق مع نصيبه دون البعض  
 ثمانية اخوة من الأم واربعة من الأب واربع زوجات ففيضتهم  
 اثنا عشر حاصلة من ضرب مخرج الثلث بمخرج الرابع لفريق  
 الأم اربعة ولفريق الأب خمسة ولفريق الزوجة ثلاثة والسبعين  
 كلها لا تنسجم على اربابها وعدد الفريق الأول موافق لنصيبه  
 بالرابع لسقوط الثانية باسقاط الأربع منها مرتين وعدد كل  
 من الفريقين الآخرين مبادىء لنصيبه لفنا العدد فيها بالواحد  
 فترد الأول إلى وفقه وهو اثنان فتصير الأعداد بعضها متماثلا  
 وهو عدد الزوجات والأخوة من الأب وبعضها متداخلا وهو

وفق الأخوة من الأم فيترك هذا الحال لأنه أقل ويضرب أربعة  
 أحد المتماثلين بانني عشر اصل الفريضة يجتمع مائة واربعون  
 فمن كان له سهم من الفريضة أخذه مضروباً بأربعة فيكون  
 للزوجات اثنا عشر لكل واحدة ثلاثة ولفريق الأم ستة عشر  
 لكل واحد اثنان ولفريق الأب عشرون لكل واحد خمسة )  
 ولو فرض ان الأخوة من الأم في المثال ستة توافق عددهم مع  
 نصيبهم بالنصف لفداء العدد حيث إن بانين فترد الستة إلى ثلاثة  
 في بيان عددي الزوجات والأخوة من الأب فتضربه بأحد هما  
 وهو أربعة يجتمع اثنا عشر وتستغني عن الآخر للتماثل ثم  
 تضرب الجمجمة بانني عشر اصل الفريضة يجتمع مائة واربعة  
 واربعون منها تصح القسمة ) . . ولو فرض مع ذلك ان عدد  
 الأخوة من الأب ستة تداخل عددهم مع عدد الأخوة من  
 الأم حيث رد إلى ثلاثة ويكون ما بين عدد الأخوة من الأب  
 حيث وبين عدد الزوجات توافق ، بالنصف لفداء العدد فيها  
 بانين فتضرب وفق أحدهما بالآخر وهو ثلاثة من ستة بأربعة  
 أو اثنان من أربعة بستة يحصل اثنا عشر وتستغني عن عدد الأخوة  
 من الأم لدخوله في عدد الأخوة من الأب ثم تضرب الحاصل  
 بانني عشر اصل الفريضة يجتمع مائة واربعة واربعون ، ومنها  
 تصح القسمة ) . . وبالتأمل فيما ذكرنا يتضح الحال في باقي الصور

## \* المطلب الرابع في المنسخات \*

والمراد بالمنسخة هنا انتقال المال من وارث لوارث آخر

قبل ان تقسم تركة الميت الأول بحيث تصير قسمة الفريضتين أو الفرائض فيما لو ترافق التنازع من أصل واحد ) . وتفصيل المسألة هو انه إذا مات انسان ثم مات بعض ورثته قبل القسمة فاما أن ينحصر ميراثه بوحدة أو يتعدد على الثاني فاما أن يكون محصوراً بشر كائه في ميراث الأول أو لا وإذا انحصر بشر كائه فاما ان يكونوا متهددين في جهة القرابة أو مختلفين فالصور اربع ، ففي الأولى تقسم التركة كما لو كان الميت الثاني موجوداً ويعطى نصيبيه لوارثه المتعدد وإن كان بنتاً لبطلان النصيب عندنا كما عرفت . ( وفي الثانية أي لو انحصر الميراث بالشر كاء المتفقين في جهة القرابة يفرض المورث الثاني كأن لم يكن وتقسم التركة من حيث تصح القسمة من غير حاجة إلى تعدد الفريضة ) ( وفيما باقي من الصور تصحيح الفريضتان ثم تنسب فريضة الثاني إلى نصيبيه من الأولي . فإن قائلًا سمعت الثانية من الأولى من غير حاجة إلى عمل وذلك كما لو مات شخص عن ابن وبنت وزوجة ثم ماتت الزوجة عن ثلاثة بنين مثلاً فالفرصة الأولى تصح من اربعة وعشرين حاصلة من ضرب عدد الفريق المنكسر عليهم النصيب وهو ثلاثة باعتبار ان للابن سهرين بثمانية مخرج

الشمن فرض الزوجة للبنت منها سبعة وللابن ضعفها وللزوجة  
 ثلاثة وتصح الفريضة الثانية من ثلاثة عدد رؤوس الورثة وهي  
 متساوية لنصيب الزوجة من الأولى فيؤخذ منها ويقسم على ورثتها  
 لكل واحد سهم ، وإن توافقا ولو بالمعنى الأعم ضربت الوفق  
 من الفريضة . لا من النصيب بالفريضة الأولى وما يجتمع من  
 ذلك تصح منه الفريضتان فلو ماتت امرأة مثلا عن زوج وثلاثة  
 أخوة من الآبوين أو الأب ثم مات الزوج عن ستة أولاد ذكور  
 فالفرضة الأولى تصح من ستة ثلاثة للزوج وهي النصف وثلاثة  
 لأخوة وأصلها اثنان مخرج النصف للأخوة منهم واحد ينكسر  
 عليهم وهو مباین لعددهم فضرب عددهم باثنين . اجتمع العدد  
 المذكور ، والفرضة الثانية تصح من ستة عدد رؤوس الورثة  
 وهي توافق بالمعنى الأعم نصيب الزوج من الأولى بالثلث  
 لسقوطه ستة باسقاط الثلاثة منها مرتين فتردها أي السيدة إلى  
 وفقها الثين وتضربيها بستة الفريضة الأولى يجتمع الثنا عشر تصح  
 منه الفريضتان فن كان له من الأولى سهم أخذه مضروبا باثنين  
 فيكون لأخوة ستة لكل واحد اثنان ولو رثة الزوج ستة لكل  
 واحد واحد ، وإن تبایننا ضربت الفريضة الثانية بالأولى وما يجتمع  
 من ذلك تصح منه الفريضتان فلو ماتت امرأة مثلا عن اخوين  
 من الأم واحد من الأب وزوج ثم مات الزوج عن ابنيين وبنت

فالفرضة الأولى تصح من ستة حاصلة من ضرب اثنين مخرج  
 النصف بثلاثة مخرج الثالث للزوج نصفها ثلاثة وللأخوة من  
 الأم الثالث اثنان وللأخ من الأب واحد، وتصح الثانية من  
 خمسة وللبنت سهم ولكل واحد من البنين سهمان وهي تبain  
 الثلاثة نصيب الزوج من الأولى لسقوط العدد فيهما بالواحد  
 فتضرب بها بستة هي الفرضة الأولى يجتمع ثلاثون ومنها تصح  
 القسمة فمن كان له في الأولى سهم أخذه مضروبًا بخمسة فيكون  
 للأخوة من الأم عشرة مضروب اثنين بخمسة وللأخ من الأب  
 خمسة ولورثة الزوج خمسة عشر لكل واحد من البنين ستة  
 وللبنت ثلاثة، وقس على هذا ما يرد عليك من الفروض، ولو  
 كانت المنسخات أكثر من فريضتين كما لو مات شخص ثالث  
 سواء كان من وراث الميت الأول أو وراث الثاني صحيحة فرضية  
 الميت الثالث ونسبةها إلى نصيبيه من العدد الذي صحت منه  
 الفريضتان فإن تساويها صحت بلا عمل وإلا ضربتها ان تبأينا  
 وضربت وفقها ان توافقا بما صحت منه الفريضتان وما يجتمع  
 تصح منه الفرائض الثلاثة، ولو مات رابع صحيحة فرضته  
 ونسبةها إلى نصيبيه مما صحت منه الفرائض الثلاث وعممت ماعملته  
 في الفرضة الثالثة وهكذا القول فيما زاد عن ذلك

إلى هنا انتهي ما أردنا إثباته في هذه المراجلة والحمد لله أولاً  
 وآخر وقد وقع الفراغ من تسويفه بقلم مؤلفه الفقير  
 لله تعالى يوسف الفقيه العاملی عصر نهار الجمعة  
 السابع والعشرين من صفر من شهور سنة  
 إحدى وخمسين من المائة الرابعة  
 بعد الألف هجرية على مهاجرها  
 أفضل الصلاة ترازى التسليات  
 هذا وقد كان استنساخها بقلم  
 العلامة الجليل الشيخ محمد  
 رضا الزین العاملی و كان  
 بعضها بقلم كاتب  
 هذه الكلمة  
 محمد تقی الفقيه  
 العاملی



# جدول الخطأ والصواب


صفحة	سطر	خطأ	صواب
٠٦	١٩	ترفع معه المواخدة	ترفع
٠٩	٠٥	لا يلحق به	لا يلحق به وكذا لو كان
٠٩		وهو عندنا	حاضرًا فغاب وولد بعد
١٣		اقصى الحمل من غيابه وهو عندنا	
٠٩		وستة	وستة
١١	٠٣	وموت الزوج	وموت الزوج ومات
١٤		لقصاص	لقصاص
٢٠	٠٩	مال اليها	تملّك الكلّي بالعين
٣٤	١١	في الأنساب	من
٤٠	١٢	تعلم مما مر	يعلم
٥١	٠٩	توارثاه	توارثًا
٦٥	٠٨	ضحيحت	صحيحت

# فهرست الكتاب

صفحة

- ٢ رأي المرجع العام للشيعة آية الله السيد ابو الحسن الاصفهاني مدظلله
- ٣ مقدمة الكتاب وفيها بعض احكام الوصية
- ٤ (المصباح الاول) في المقدمات (١) المقدمة الاولى في ما يورث عن الميت وفيها مواد
- ٦ (٢) الثانية في موجبات الميراث
- (١) النسب وفيه مواد
- (٢) الزوجية
- ١١ (٣) المقدمة الثالثة في شروط الميراث
- ١٣ (٤) المقدمة الرابعة في موانع الإرث
- ١٨ (٥) المقدمة الخامسة في الحجب عن الميراث
- ٢١ (٦) المقدمة السادسة في بيان الفروض واربابها
- (المصباح الثاني) وفيه مقاصد
- (١) الاول في ميراث الانسباء وهم ثلاثة مراتب
- ٢٤ (١) الاول الى ابوان والابناء وابناؤهم وان نزلوا وفيها مواد

- ٣٤ (٢) الثانية الاجداد وان علوا والاخوة وان نزلوا وفيها موال  
 ٤٣ (٣) الاعام والاخوال وفيها موال  
 ٤٨ المقصد الثاني في ميراث الازواج وفيه موال  
 ٥٣ المقصد الثالث في الولاء وفيه موال  
 ٥٦ (المصباح الثالث) وفيه موال متفرقة : كتوريث الحمل  
 وميراث الغرقى ومن له بدنان ورأسان على حقوق واحد وميراث  
 من ليس له فرج والختنى وحكم مال المفقود وما يتعلق به  
 الى غير ذلك
- ٧٢ الخاتمة في حساب الفرائض وفيها مطاب
- (١) الاول : في مسائل الحساب  
 ٧٨ (٢) الثاني : في مخارج السهام  
 ٨٣ (٣) الثالث : في قسمة الفرائض  
 ٩٢ (٤) الرابع : في المناسخات
-



N.U.B Library

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



00498204

**CA  
340.59  
F218mA**